حكم قبول الهدية التى جاءت بسبب خجل أو حرج صاحبها

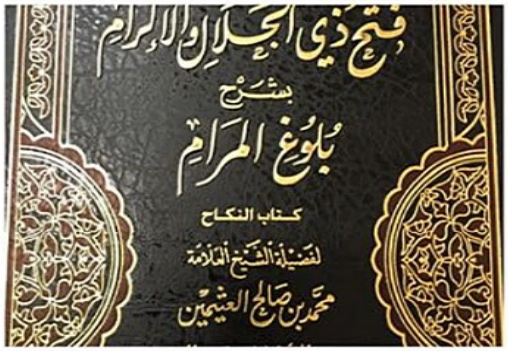

@alforiih

١٢/٤٠٣-٤٠٣

الحال الثالثة: إذا علمت أنه إنما أهدى إليك خجلًا؛ فهنا: لا يجوز القبول، وتعلم ذلك بالقرائن، وإلَّا فإنه لا يعلم ما في القلب إلا الله، مثل: أن يكون معه قلمٌ جيد وطيب، أو ساعة جيدة وطيبة، فآخذها وأقلبها وأقول: ما أحسن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب [illegible] رقم

هذه، فيهديها علي؛ هنا يظهر: أنه أهداها خجلًا؛ فهنا: لا أقبل، أو أعرف أنه قد دسَّ شيئًا، يوجد بعض الناس يقضي حوائج معينة ويدسها، ولا يحب أن يظهر عليها أحد، فإذا ظهرت عليها خَجِل وقال: تفضل، هذا -أيضًا- لا يجوز أن أقبل؛ لأنَّ هذا كالإكراه، ولولا الخجل ما أعطاك؛ وقد قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا بطيب نفسٍ منه»[1]، وهذا ما طابت نفسه.

تيسير أسباب المعصية لك ، نوع من الامتحان والابتلاء

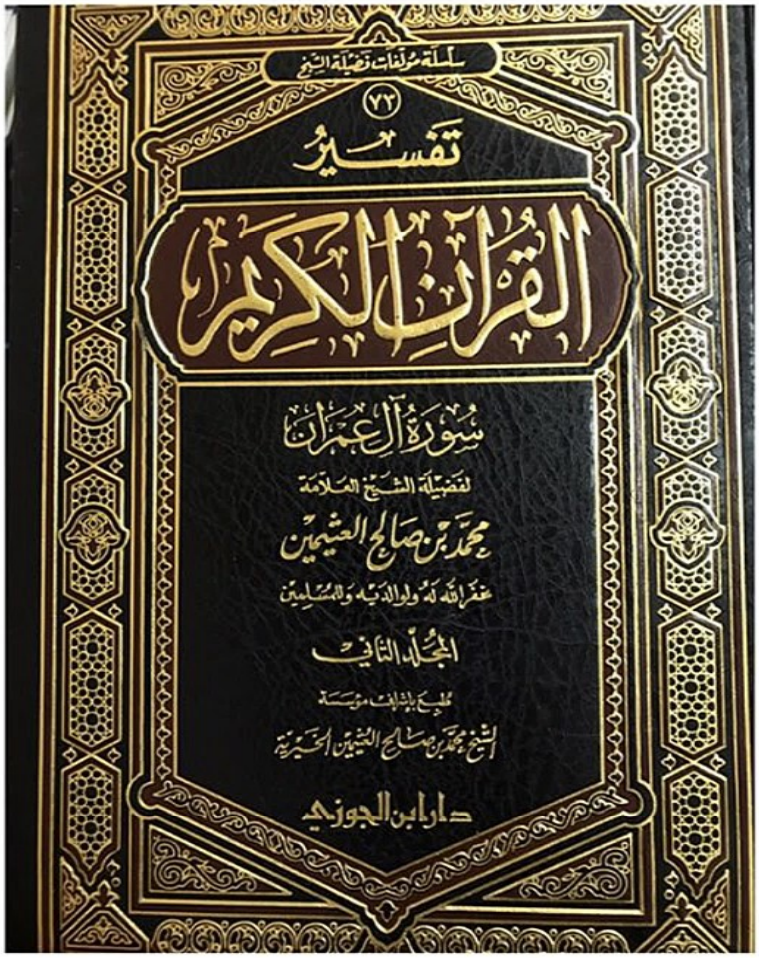

٢٢٥/٢

@alforiih

٥ ـ أن الله سبحانه وتعالىٰ قد يمتحن العبد ليعلم إيمانه من عدمه، يمتحنه بأنواع من الامتحانات: تارة بالمصائب وتارة بالمعايب، فهنا ابتلاء بالمصائب، وإذا يسَّر الله للإنسان أسباب المعصية فهذا ابتلاء بتيسير المعائب مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤].

الطريقة الصحيحة فى تعويذ الأطفال من العين وغيرها

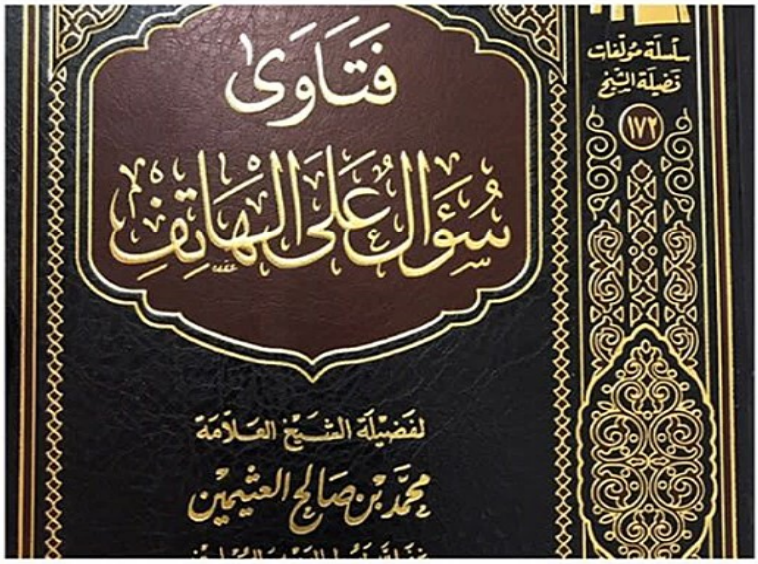

١/١٠٦
@alforiih

(١٤٢) **السُّؤالُ**: ما الطَّريقةُ الصحيحةُ لتَحصينِ الأَولادِ من العَينِ وغيرِ ذلك؟ وهل يَكفي أن أَقرأَ فَقَط بلِساني أو يُشترَط المَسحُ والنَّفثُ؟

الجَوابُ: يتمُّ ذلك بتَعويذِهم بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ودُعاءِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَحفَظَهُم من كلِّ سوءٍ ومَكروهٍ، وأن يَقِيَهم شرَّ خلقِه، وما أشبَه ذلك، هذه طريقٌ شرعيةٌ.

وهناك طريقٌ أُخرى نَفسِية: وهي أن الإِنسانَ لا يُفكِّر في أن أولادَه تُصيبُهم العينُ؛ لأنَّه إذا فكَّر في ذلك وأَصابَ الوَلدَ زُكامٌ قالوا: هذه عينٌ. ولو وَقعَ وسَقطَ قالوا: هذه عَينٌ. ولو يَأرَقُ عن النومِ قالوا: هذه عينٌ. ولو تَقَيَّأَ الطَّعامَ؛ لأنَّ المعدةَ لم تَقبَلهُ قالوا: هذه عينٌ. فالذي يُريدُ السلامةَ يَترُك هذه الهَواجِسَ والتَّفكيرَ؛ ولهذا قيلَ: إن العَينَ لَا تُصيبُ إلَّا من يَخافُ منها.

كان الشيخ ابن عثيمين يتصدق
كل جمعه ثم ترك ذلك لأنه
لم يثبت فيه دليل

٣٥٦/١٢

@alforiih

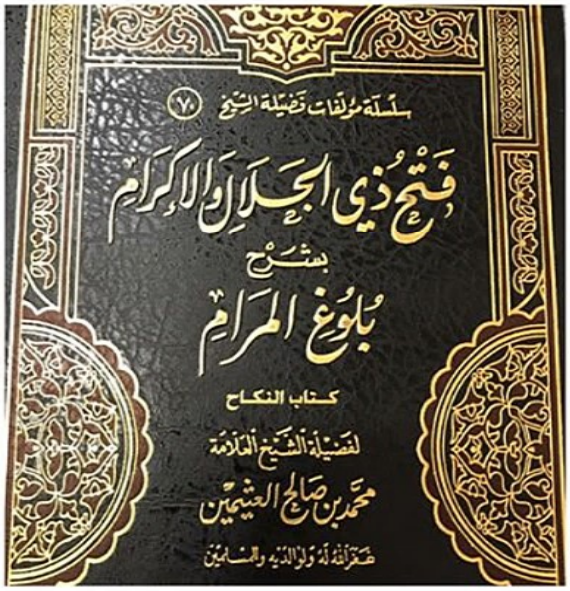

والعجيب: أن شيخ الإسلام -رحمه الله- توسع في هذه الناحية؛ فقال: «ينبغي لمن قصد الجمعة أن يتصدق؛ لأنه إذا كانت الصدقة مشروعة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ فبين يدي مناجاة الله من باب أولى»، لكن هذه المقالة فيها نظر؛ لأننا نقول: أين هذا الحكم في وقت الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وفي وقت الصحابة، فإننا لا نعلم أنهم كانوا يتعمدون الصدقة بين يدي الصلاة؛ لا الجمعة ولا غيرها ولم يأت ما يدل على ذلك.

وكنت أعمل بذلك أولًا؛ فإذا خرجت إلى الجمعة خرجت بما تيسر، ولكني رأيت أن الأمر بخلاف ذلك؛ لأن شيئًا وجد سببه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يقم بفعله فالسنة تركه، لكن الصدقة على عمومها مستحبة.

معلِّم تعيَّن في غير بلده وأقام فيها، هل يترخص برخص السفر؟

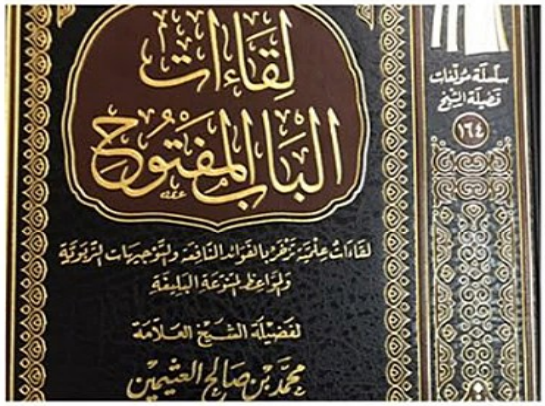

٣٨٦/٢

@alforiih

السُّؤال: نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشَّباب مِنَّا مَنْ هُوَ مِنَ المَدِينَةِ، ومنا مَنْ هُوَ مِن القَصيم، توظَّفنا في منطقة الدوادمي للتدريس، ونَوَيْنَا الإِقامَة لمدة سَنة، لكن هَذِهِ المُدَّة قد تَطُول لأسبابٍ خَارِجَةٍ عَنْ إرادتنا، أي: مِن وزارة المعارف مَثلًا، فهل نَقْصُرُ الصَّلَاةَ في هَذِهِ المُدَّةِ أَمْ لَا؟

الجَوابُ: نقول: أَرَى أَنَّكُمْ لا تَقصرون الصَّلاة؛ لِأَنَّ أمرَ الرُّجُوعِ إِلَى أهليكم ليس بأيديكم، وَالأَصْلُ أَنَّ الموظف يبقى على وظيفتِه في مَكَانِهَا إِلَّا أَنْ يتجدد شَيء يوجب رَدُّهُ إِلَى أهله، أَوْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فالذي أرى لكم أَلَّا تَقصروا، وألا تترخصوا بِرُخَص السَّفَر.

هذا بخلاف الإِنْسَان الَّذِي يُحدد لنفسه الوقتَ، وأنه سَيَرْجِع بَعد شَهر، أو شهرين، أَوْ نَحْوَ ذلِك، فهَذا لَهُ أَنْ يَقصر إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ في بلدٍ تُقام فيه جماعة، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصلِّيَ مَعَ الجَمَاعَة.

كلما كان العبد أشد إيمانًا توحيدا كان أشد أمنا واستقرارا

قد يُشفى المريض لقوة توكله بلا علاج. ٢/٣٠١

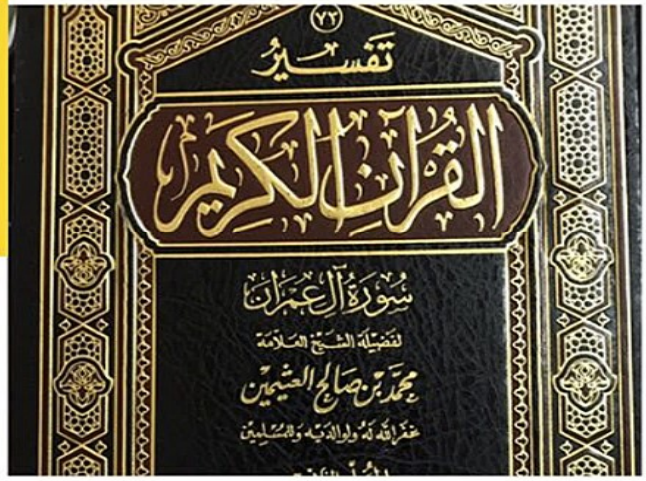

@alforiih

حاضرة

إذن كلما كان الإنسان أشد إيماناً بالله وأشد توحيداً له كان أشد أمناً واستقراراً، وهذا شيء مجرب؛ لأنه من كان أشد إيماناً بالله وأشد توحيداً لله كان أقوى توكلاً عليه، ومن أقوى أسباب الأمن ومصابرة الأعداء التوكل على الله عزّ وجل حتى إن من الناس من يقوم توكله على الله مقام الدواء في الشفاء، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو واقع.

وبعض الناس يكون عنده قوة توكل على الله ويشفى بدون علاج بسبب قوة توكله على الله، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حينما ذكر أن الدواء بالمحرم ليس ضرورياً، حتى يقال: إن الدواء بالمحرم جائز للضرورة، قال: هذا ليس للضرورة؛ لأن المريض قد يشفى بدواء آخر وقد يشفى بالقراءة، قال: وقد يشفى بقوة التوكل على الله.

يجوز أن تصلي داخل الحِجْر وتكون الكعبة عن يمينك أو شمالك، وليس كل الحِجْر من الكعبة ٢/ ٢٤٨-٢٤٩

@alforiih

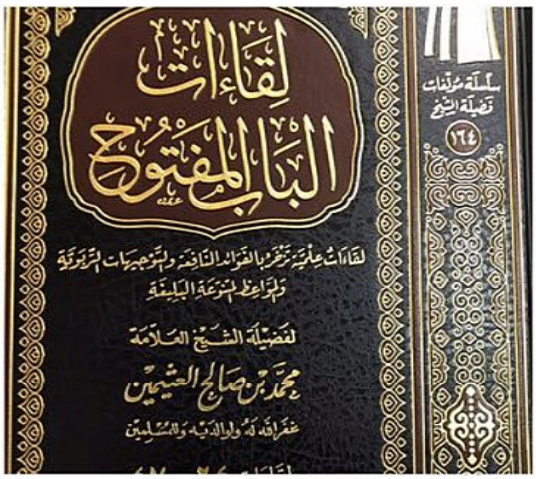

الجَوابُ: أعْتَقِدُ أنكَ لو صَلَّيْتَ في الحِجْرِ وظَهْرُكَ إلى الكَعْبَةِ لعَدَّكَ النَّاسُ مَجْنُونًا، لكِنْ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ لو أنَّ الإنْسَانَ في الحِجْرِ، وصَلَّى إلى الجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ منه أو الغَرْبِيَّةِ لكَفَى؛ لأنَّه يُصَلِّي إلى جِدَارٍ، والحِجْرُ مِنَ الكَعْبَةِ.

أما أن يَجْعَلَ الكَعْبَةَ وراءَ ظَهْرِهِ، ويَتَّجِهُ إلى الشمال فإنَّهُ لا يُجْزِئُهُ؛ لأن جِدَارَ الحَجْرِ الشَّمَالِي ليس مِنَ الكَعْبَةِ، إذ أنَّ الحِجْرَ ليس كُلُّهُ مِنَ الكَعْبَةِ، بل مِنَ الكَعْبَةِ مِقْدَارُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ ونصف تقريبًا، وأمَّا إذَا جَعَلْتَ الكعبةَ عن يَسَارِكَ أو عَنْ يَمِينِكَ

إلى الجدارِ الشَّرْقِيِّ أو الغَرْبِيِّ مِنَ الحِجْرِ الدَّاخِلِيِّ في حدُودِ الكعبة، فإن ذلِكَ يُجْزِئُكَ إن كانت الصَّلاة نَفْلًا، ولا يُجْزِئُكَ في الفَرِيضَةِ هذا هو القولُ المَشْهُورِ عندَ أصْحَابِ الإمَامِ أحمدَ بنِ حنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولكنَّ القولَ الصَّحِيحَ أنها تُجْزِئُ الفَرِيضَةُ والنَّافِلَةُ إلا أنه ليس من المُسْتَحْسَنِ أن تَدَعَ الكَعْبَةَ القَائِمَةَ عن يَمِينِكِ أو شِمَالِكَ وتُصَلِّي إلى جِدَارٍ مِنَ الحِجْرِ.

المتعة على النفس نوعان

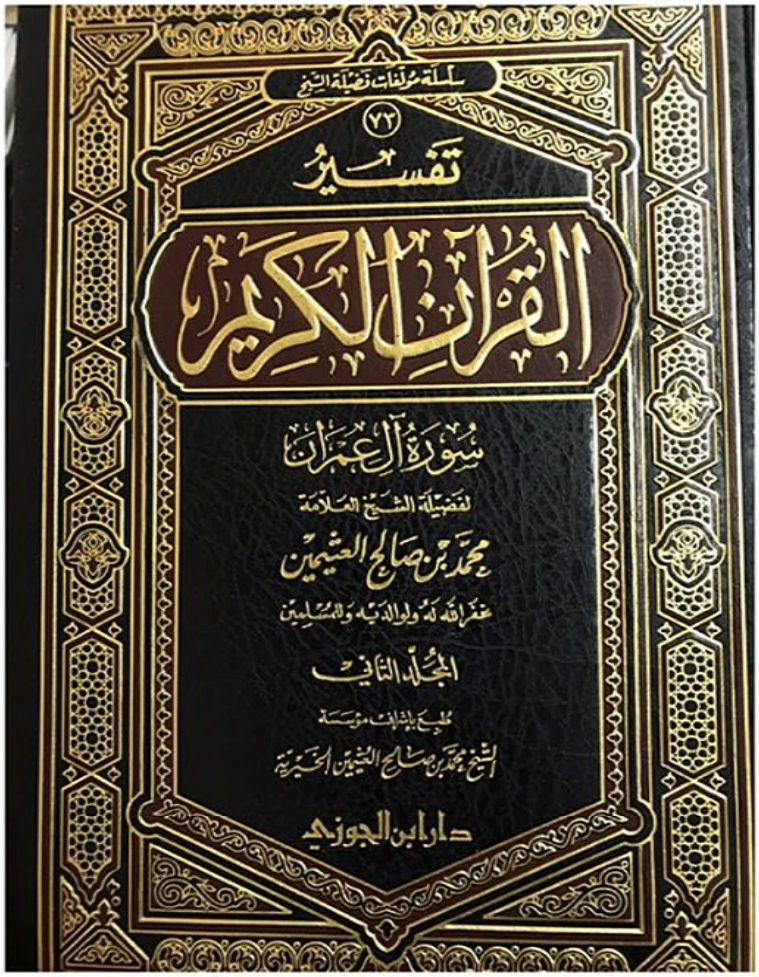

٥٨٣/٢

@alforiih

المتعة، والمتعة نوعان:

الأولى: متعة قلبية روحية، وهذه لا تكون إلا للمؤمن؛ يتمتع بذكر الله وبما أنعم الله عليه من الإيمان.

والثانية: متعة جسدية يشترك فيها الإنسان والبهائم، وهي ما يحصل للجسد من اللذة والنعيم وغير ذلك.

يجب على من رأى منكرا أن ينكره ولو كان يفعله

@alforiih

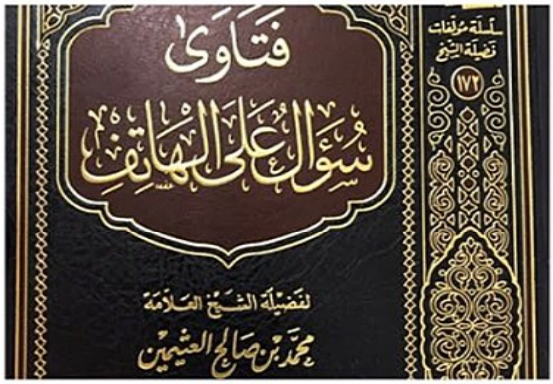

(٧٨) السُّؤَالُ: إذا كان الإنسانُ يَرتكِبُ بعضَ المحرَّماتِ والمعاصي، والشَّيطانُ يَغلِبُه في ذلكَ، فهل يَجُوزُ له أنْ يُنكِرَ على غيرِه إذا فعلَها، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف:٢]، وأيضًا حديثُ الرَّجُلِ الَّذي تَندلِقُ أقتابُه في النَّارِ[1]؟

الجَوَابُ: يجبُ أنْ يُنكِرَ المنكَرَ ولو كان هو يَفعَلُه؛ لأنَّنا لو قُلنا: إنَّه لا يجبُ إنكارُ المنكَرِ إلَّا على الَّذي لا يَفعَلُ المُنكَرَ؛ ما بقِيَ أحدٌ يُنكِرُ المنكَرَ، فمَنِ الَّذي يَسلَمُ منَ المُنكَرِ؟!

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ هذا توبيخٌ لهم، وليس نهيًا لهم أنْ يُنكِرُوا المنكَرَ، لماذا تأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم!

وكذلك حديثُ الرَّجُلِ الَّذي تَندلِقُ أقتابُه في النَّارِ؛ ازداد إثمُه لأنَّه كالمستهزِئِ؛ حيث يُنكِرُ ما يَفعَلُه، ويأمُر بما لا يفعَلُه.

طريقة السلام على النبى ﷺ لمن ذهب للمسجد النبوى

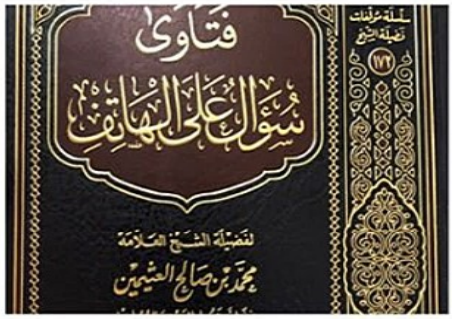

@alforiih

١/ ٨٦-٨٧

(١١٣) السُّؤَالُ: كيْفَ تكون طريقةُ السَّلامِ على الرَّسولِ ﷺ إذا ذهبْنا للصَّلاةِ في المسجدِ النَّبويِّ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: تُصلِّي تحيَّةَ المسجدِ -وهذا معروفٌ-، ثُمَّ تأتي إلى القبرِ الشَّريفِ وتقِفُ أمامَه ووجْهُك إلى القبرِ وظهرُك إلى القِبلةِ، وتُسلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ، وأحسنُ

ما يكون ما علَّمَه أُمَّتَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّلامُ عليك أيُّها النبيّ ورحمة اللهِ وبركاته»، «اللَّهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللَّهمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ»(٢)، ثُمَّ تخطو خُطوةً واحدةً عن يمينِك؛ لتكونَ أمامَ وجهِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتقولَ: السَّلامُ عليك يا خليفةَ رسولِ اللهِ في أُمَّتِه ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنك، وجزاكَ عن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خيرًا. ثُمَّ تخطو خُطوةً واحدةً عن يمينِك؛ لتكونَ أمامَ أميرِ المؤمنينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقولَ: السَّلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، رَضِيَ اللهُ عنك، وجزاكَ عن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خيرًا. ثُمَّ تنصرفُ.

المصحف المكتوب بطريقة برايل لا يلزم للقراءة به الوضوء

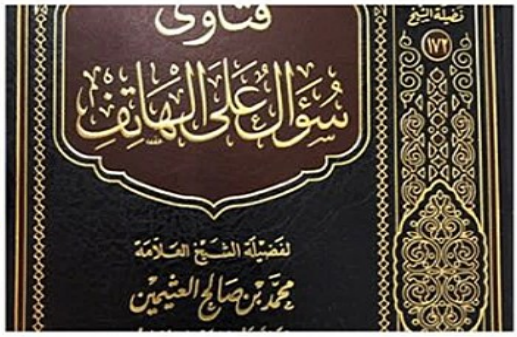

alforiih@

١/ ١٥٣-١٥٤

(٢٤٧) **السُّؤالُ**: إذا أرَدتُ القِراءةَ في المصحَفِ المكتوبِ بطَريقةِ بِرايِل، هل يَلزَمُني الوُضوءُ؟ وهل يَرِدُ عليه آيةُ: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٨-٧٩]؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُك الوُضوءُ.

والآيةُ التي ذَكَرتَها لا تَعني المصحَفَ، بل تَعني: اللَّوحَ المحفوظَ، والمطَهَّرونَ هُم الملائِكةُ، ولا يَصلُحُ أن يَكونَ المقصودُ القُرآنَ؛ لأنَّه قال في الآيةِ: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾

ولم يَقُل: إلا المطَهَّرون، والقُرآنُ ليس في كتابٍ مَكنونٍ، بل في كِتابٍ مَفتوحٍ كلٌّ يأخُذُ منه.

وأمَّا الاستِدلالُ فيَكونُ بِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ: «لا يَمَسُّ القُرآنَ إلَّا طاهِرٌ»[1]، وهذا لا يُستَدَلُّ بـه أيضًا؛ لأنَّ حُروفَ بِرايِل ليسَت عَربيةً، ولا يَفهَمُها إلَّا مَن تَعلَّم هذه الطريقةَ.

من سب الدهر قول بعضهم
(حسبى الله على اليوم
الذى صار فيه كذا)

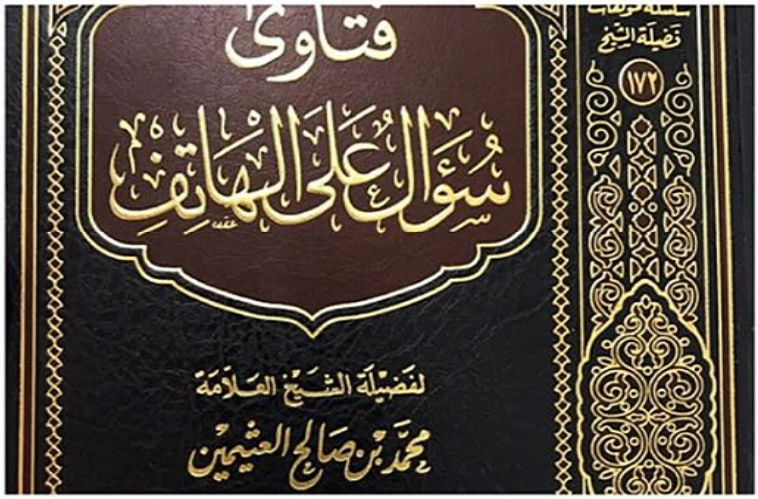

@alforiih

(٢٠٤) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ العِبارةِ التي تَقولُ: حَسبِيَ الله على اليَومِ الذي حَدَثَ فيه كذا وكذا؟

الجَوابُ: هذا لا يَحِلُّ؛ لأنَّ هذه الجُملةَ تتضَمَّنُ سَبَّ الدَّهرِ، وقَد قالَ الله تَعَالَى في الحَديثِ القُدسيِّ: «**يُؤذيني ابنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهرَ وأنا الدَّهرُ، بِيَدي الأَمرُ أُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ**»[1] والدَّهرُ ليسَ هو الذي جَنى على الإِنسانِ حتى يتَحَسَّبَ عليه، فالمدَبِّرُ للأُمورِ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

والواجِبُ على المؤمنِ إذا حَصلَ له ما يُحِبُّ أن يَشكُرَ الله على ذلك، وإذا حَصلَ له ما يَكرَه أن يَصبِرَ على قَضاءِ الله وقَدَرِه، فإنَّما يُوَفى الصابِرون أجرَهُم بغَيرِ حِسابٍ.

من دعى لوليمة ولن يستطيع تغيير المنكر جاز له الحضور والمغادرة قبل بدء المنكر

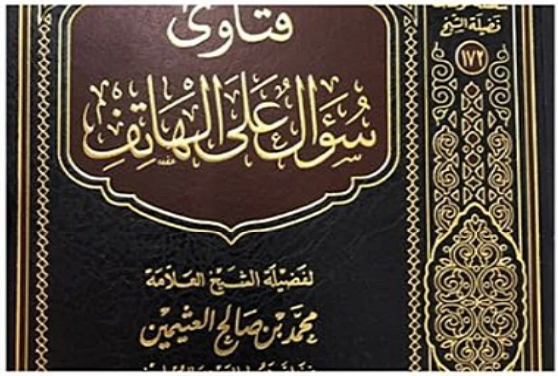

@alforiih

(١٧٢) **السُّؤالُ**: امرَأةٌ دُعِيَت إلى زَواجِ إحدى قَريباتِها، وتَعلَمُ أنَّه يوجَدُ بَعضُ المنكَراتِ، فهل يَجوزُ أن تَذهَبَ؟

الجَوابُ: إذا كانَت إذا ذَهَبَت تَمَكَّنَت من مَنعِ المنكَرِ وَجبَ عَليها أن تَذهَبَ وتَمنَعَ المنكَرَ، وإذا ذَهَبَت لن يَتَغَيَّرَ شَيءٌ وسَيَبقَونَ على مُنكَرِهِم فإنَّه لا يَحِلُّ لها أن تَذهَبَ، ولو كان الزَّواجُ لأقرَبِ قَريبٍ لها؛ لأنَّ طاعةَ الله أحَقُّ.

وقد تَقولُ: إنني إن لم أحضُر قَد يَستاؤون مِنِّي. فنَقولُ: ليَستاؤوا؛ لأنَّ طاعةَ الله تَعَالَى أهَمُّ، ومِن الحَسنِ أن تَقولَ لهم عِندَ الدَّعوةِ: إن كُنتُم سَتفعَلون كذا وكذا فلَن أحضُرَ.

ولو ذَهَبَت ولم تَحضُر المنكَرَ، بمَعنى أنها ذَهَبَت، وجَلَسَت قَليلًا، ولما أحَسَّت بأنَّهم يَتَهَيَّؤون لِفِعلِ مُنكَرٍ خَرَجَت، فهذا جائِزٌ؛ لأنَّها لم تَحضُر المنكَرَ.

حكم قول بعض الناس / (ما صدقت على الله)

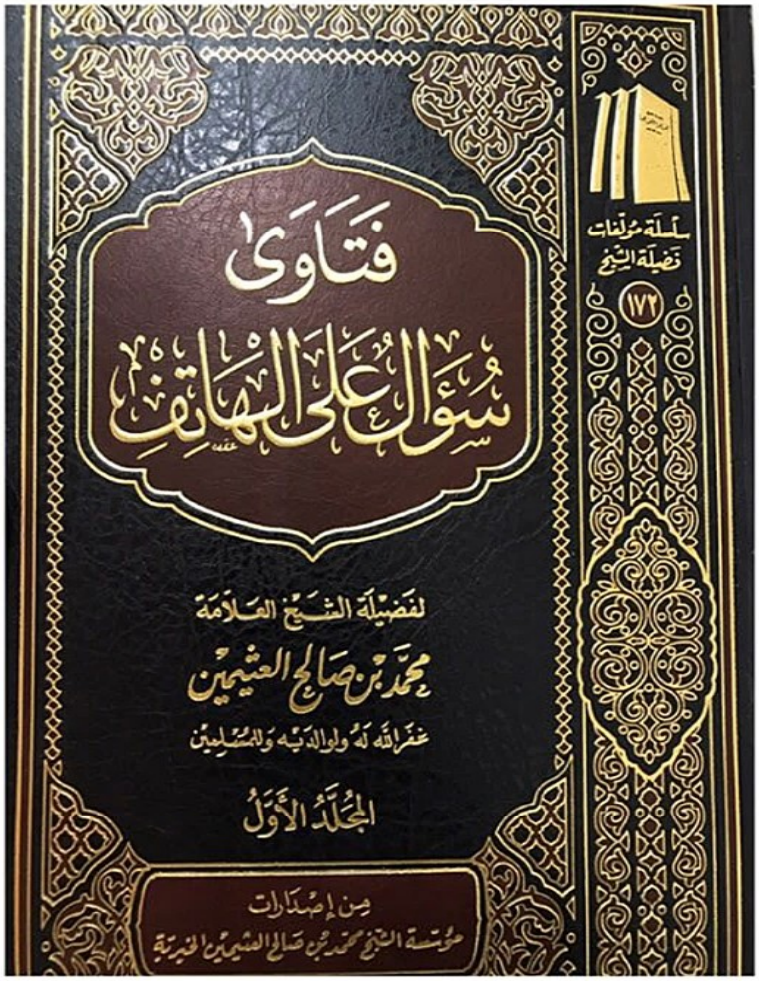

١/١٢٩

@alforiih

(١٨٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ قولِ العامَّةِ: ما صدَّقتُ على اللهِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا القولَ معناه: ما ظننتُ أنَّ اللهَ تعالى يقدِّره؛ وذلك لاستبعادِه لهذا الشَّيءِ، يقولُ الإنسانُ: ما صدَّقتُ على اللهِ أنْ يقعَ هذا، يعني: ما ظننتُ أنَّ اللهَ تعالى يقدِّرُه، وليس المعنى أبدًا (ما صدَّقتُ على اللهِ) أنِّي كَذَبْتُ على اللهِ، ولا يَعرِفُ النَّاسُ هذا المعنى إطلاقًا.

الذين يبيعون الماء فيه الرقية متخذين ذلك تجارة فى الغالب لا يجعل الله فيه بركة

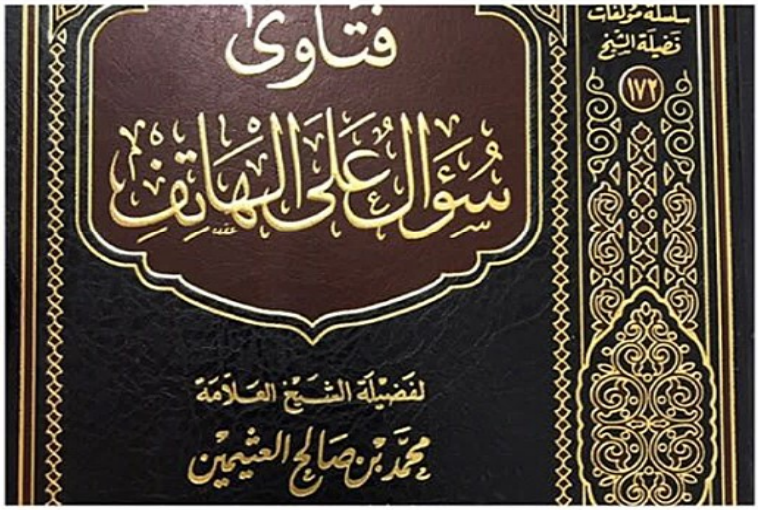

١/١٠٤

@alforiih

وأمَّا جعْلُ هذا كالسِّلعِ يُبَاع ويُشْتَرى، حتَّى سمِعْنا أنَّ بعضَهم جعَلَه أصنافًا؛ فرُقْيةٌ مكتوبةٌ لا بُدَّ فيها مِن سبْعِ مئةٍ إلى ألْفِ ريالٍ، ورُقيةٌ مكتوبةٌ يكفي فيه خمْسُ مئةٍ، وأُخرى يكفي فيها عشرةٌ، وما أشبَهَ ذلك، حتَّى صنَّفُوها كأنَّها أموالُ تجارةٍ، فإنَّ هذا عندي فيه نظرٌ، والغالِبُ أنَّ اللهَ لا يجعَلُ في هذا بركةً؛ لأنَّ القُرَّاءَ لا يريدونَ بذلك إلَّا التِّجارةَ في الغالِبِ.

ونصيحتي لك: ألَّا تذهَبَ إليهم لتشتَرِيَ هذه الرُّقيةَ مِن هذا المحلِّ، وأمَّا إذا ذهَبْتَ إليهم لتنْصَحَهم وتقولَ: اقْرَؤوا على المرضى بأنفُسِكم، واحتَسِبوا الأجْرَ مِن اللهِ، وما أوتيتم فخُذوه، وما لم تُؤْتَوه فاتْرُكوه. أو يُقال: لا بأْسَ أنْ تأْخُذوا أُجْرةً على القِراءةِ على المرضى لكنْ بأنفُسِكم؛ لأنَّ أحقَّ ما أخَذْنا عليه أجرًا كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

حكم قول /
(الله لا يهينك)

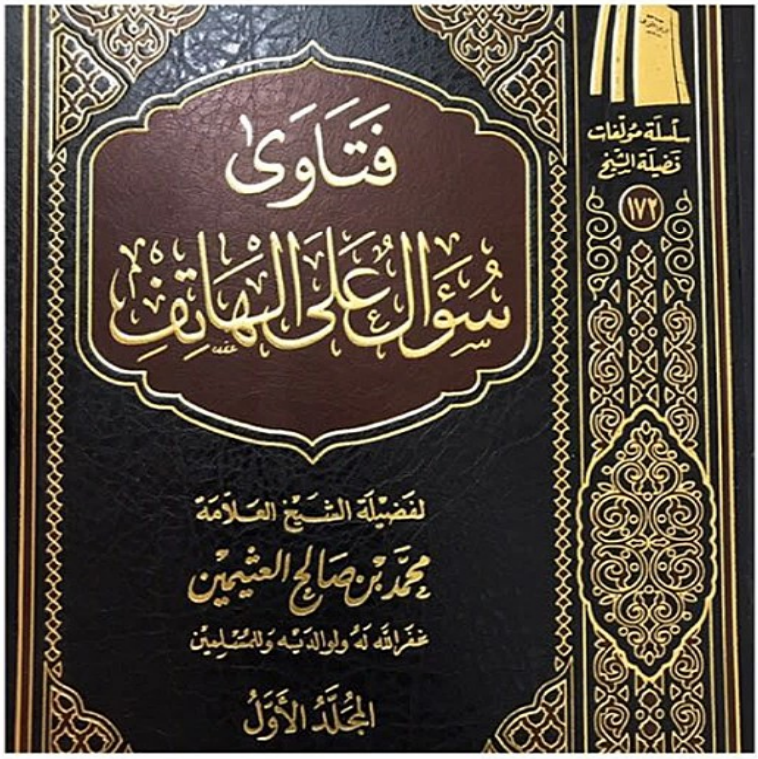

١/١٤٧

@alforiih

(٢٣١) السُّؤالُ: ما حكمُ بعضِ العباراتِ الَّتي تتردَّدُ على الألسنةِ؛ مثل: يا وَيْلك. أو: الله لا يهينك. وغيرِها؟

الجَوابُ: هذه كلماتٌ لا بأسَ بها؛ أمَّا قولُه: اللهُ لا يُهينُك. فهذه دعوةٌ طيِّبةٌ، ومعناها أنَّه لا يُهينُك بعذابٍ في الآخرةِ، ولا ذلٍّ في الدُّنيا، وأمَّا قولُ: يا وَيْلي. وما أشبهَها، فهذه كلماتٌ استعمَلَها العربُ للدَّلالةِ على التَّوجُّعِ، فلا بأسَ بها، لكنَّه لا ينبغي للإنسانِ أنْ ينطِقَ بها عندَ حلولِ المصائبِ؛ لأنَّها تُشبهُ قولَ الجاهليِّينَ: يا وَيلاهُ، يا ثُبوراه. وما أشبهَ ذلك.

﴿كُلَّ يَومٍ هُوَ فى شَأنٍ﴾
هذه الأمور لابد منها فى عموم الأرض كل يوم

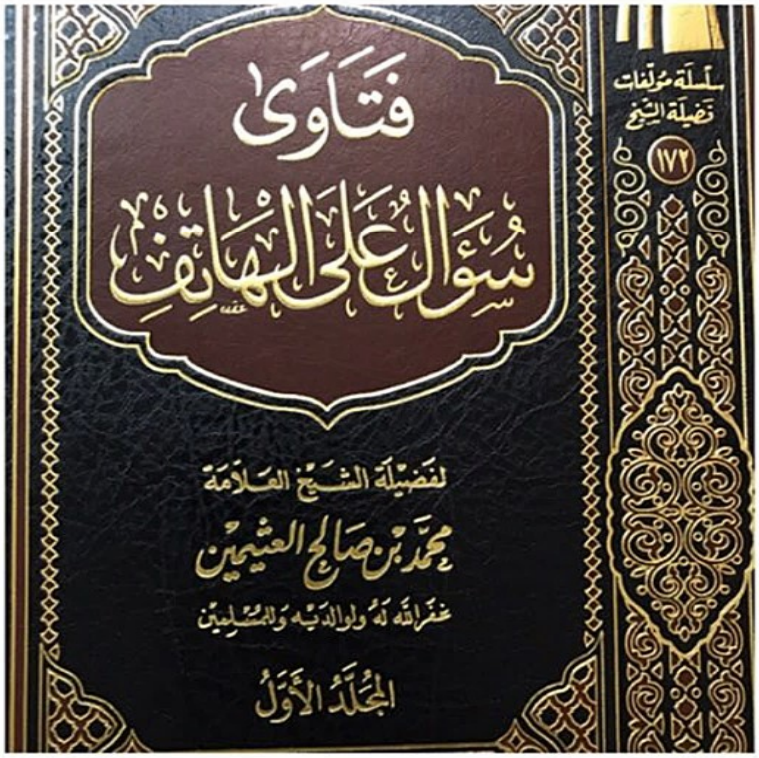

١٨٨/١

@alforiih

(٣١٥) السُّؤالُ: هل صَحيحٌ أنَّه في كلِّ يومٍ يَقعُ مَوتٌ ووِلادةٌ ومَطَرٌ؟

الجَوابُ: نَعم، كلَّ يَومٍ يَقعُ مَوتٌ، وحياةٌ، ومَطرٌ، وصَواعقُ، وحَرائِقُ، وزَلازِلُ؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]، لكن في بَلدٍ واحِدٍ لا، فرُبَّما يَمضي في البَلدِ الواحِدِ يومٌ أو يومان ولم يَمُت أحدٌ، ولم يَنزِل المطرُ، ولم يولَدْ أحدٌ، لكن في عُمومِ الأَرضِ لا بُدَّ من هذا.

﴿وَرَتِّلِ القُرآنَ تَرتيلًا﴾
المراد به الترسل بالقراءة
أما تحسين الصوت فشيء
زائد وهو أفضل

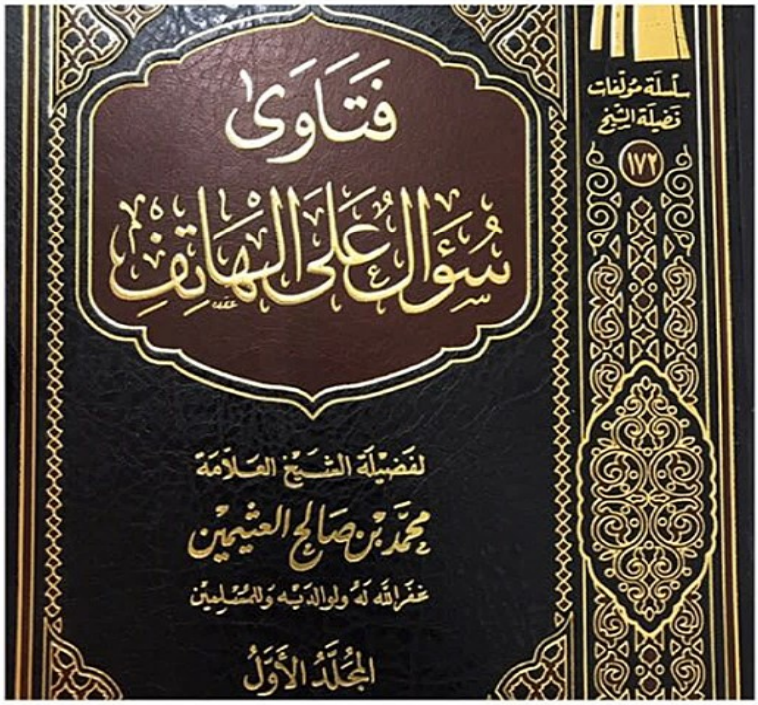

١٩١/١

@alforiih

(٣٢١) **السُّؤَالُ**: ما معنى الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]؟ هل هو تحسينُ الصَّوتِ عِندَ القراءةِ؟ أو ترتيلُ آيةٍ بعدَ آيةٍ؟

الجَوَابُ: معنى قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤] أي: تمهَّلْ في قراءتِه، واقرأْهُ مُبَيِّنًا حروفَه، ومُرتِّبًا كلماتِه، ومُرتِّبًا آياتِه؛ لأنَّ هذه الآيةَ الكريمةَ -بل لأنَّ هذه السُّورةَ الكريمةَ- فيها ما يُشعِرُ بأنَّ المرادَ بالتَّرتيلِ التَّمهُّلُ في القراءةِ، ولكنَّه لا شَكَّ أنَّ تحسينَ الصَّوتِ بالقرآنِ أفضلُ وأحسنُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رغَّبَ فيه، واستَمَعَ مرَّةً إلى قراءةِ أبي موسى وهو يقرأُ، فقال: «لقدْ أوتيتَ مِزمارًا مِن مزاميرِ آلِ داودَ»، فقال له أبو موسى: لو علِمْتُ أنَّكَ تسمعه لحبَّرْتُه لك تحبيرًا[1].

التجويد ليس بواجب
بشرط أن يقيم
الحروف والحركات

١٦٢/١

@alforiih

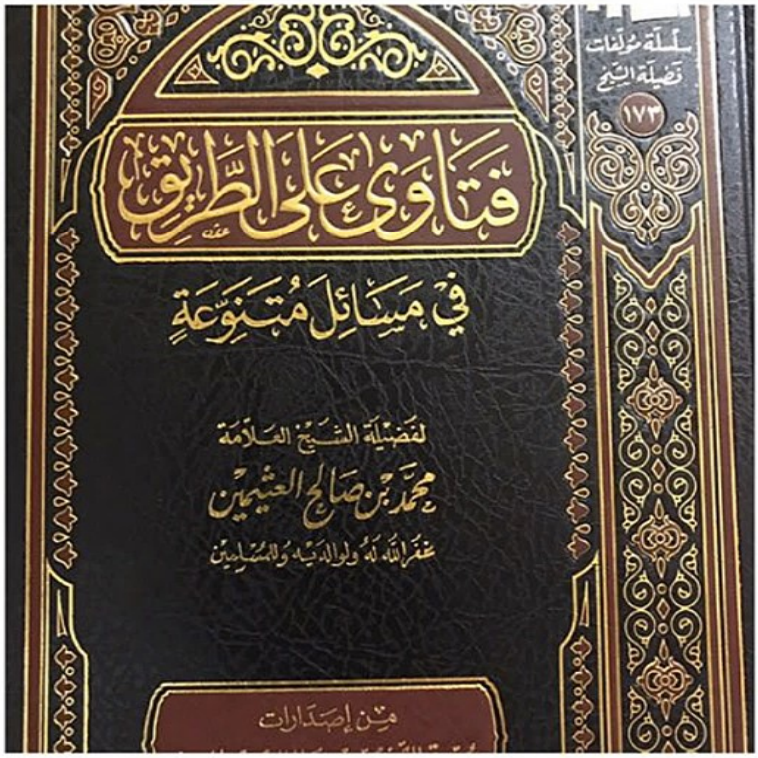

(٢٦٥) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ قراءةُ القُرآنِ بدونِ إعطاء الغُنَّة أو المُدُود حقَّهما بنيةِ تكثيرِ القراءةِ في الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ، يجوزُ أن يُقرأَ القُرآنُ بدونِ مراعاةِ قواعدِ التَّجويدِ المعروفةِ بشرطِ أنْ يُقيمَ الحروفَ والحركاتِ.

خُلُقٌ قويمٌ وأدبٌ رفيعٌ
في كتاب الله
يتعلَّق بذوي الأرحام

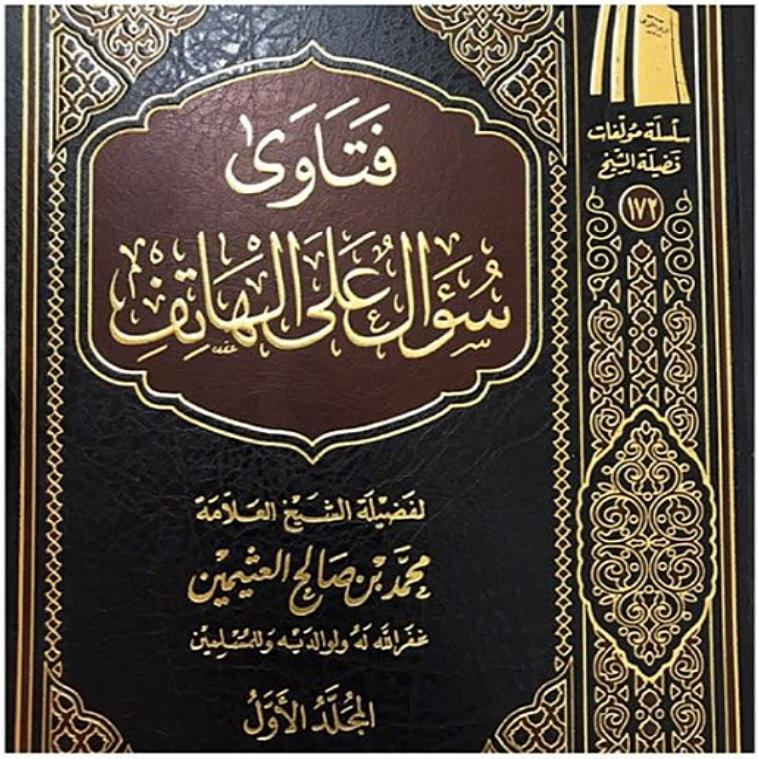

١٧٥/٢

@alforiih

(٢٩٢) السُّؤالُ: ما مَعنَى قولِ الله تَعالَى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٨]؟

الجَوابُ: يَعني: أنَّ الأَرحامَ إذا أعرَضتَ عنهم لاشتغالٍ بطاعةٍ ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ يَعني: قولًا يُطَيِّب قُلوبَهم ويُثلِجُ صُدورَهم، ولا تَقُل لهم بعُنفٍ: أنا أذهَبُ لأُصلِّيَ، أو أذهَبُ لأتَصدَّق، أو أذهَبُ لطَلَبِ العِلمِ، ولكن قلْ قَولًا مَيسورًا.

حكم مَس المصحف الميسر بلا طهارة

حكم كتابة الاسم على المصحف

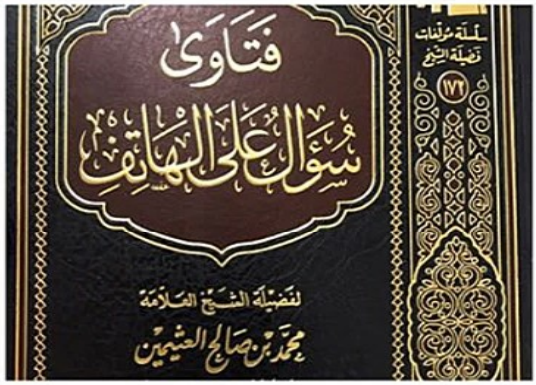

@alforiih

(٢٥١) السُّؤَال: ما حُكمُ مَسِّ المصحفِ الذي فيه التَّفسيرُ المُيسَّرُ؟

الجَوَابُ: لا حرجَ فيه.

(٢٥٢) السُّؤَالُ: هل يجوز للرَّجُل الأيسرِ الَّذي يَكتُب بشمالِه كتابةُ القُرآنِ الكريمِ للعلاجِ والعلمِ؟

الجَوَابُ: ليس فيه إشكالٌ، فالإنسانُ الَّذي لا يَعمَل إلَّا بيسارِه يجوزُ أن يكتبَ القُرآنَ والحديثَ وكلَّ شيءٍ يُريدُه.

(٢٥٣) السُّؤَالُ: ما حُكمُ كتابةِ اسمِ صاحبِ المصحَفِ على المصحفِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا، فلا بأسَ أنْ يكتبَ الإنسانُ اسمَه على مصحفِه، أو على كتابِه؛ لأن هذا بمنزلةِ الوسمِ للبهائمِ، فيحتفِظُ الإنسانُ بحقِّه في هذا المصحفِ، أو في هذا الكتاب.

تكرار القراءة للحفظ يُعتبر فيه مضاعفة الحسنات

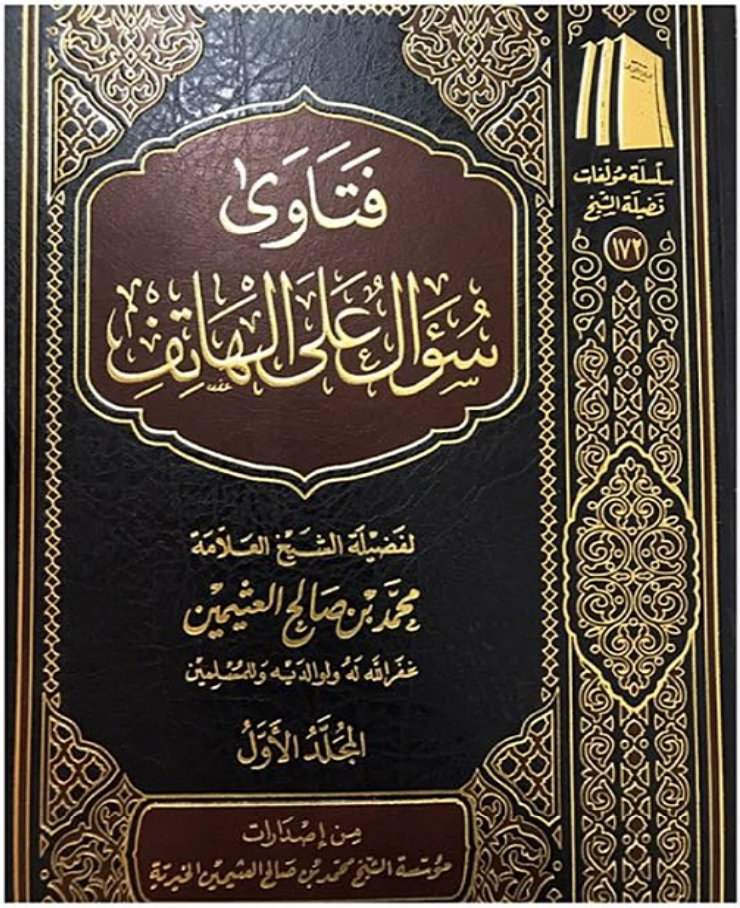

@alforiih ١٥٥/١

(٢٥٤) السُّؤَالُ: تكرارُ القِراءةِ للحفْظِ، هل يُعْتَبَرُ في كلِّ حرْفٍ حَسَنةٌ؟

الجَوابُ: ظاهِرُ الحديثِ (١) أنَّه يُعْتَبَرُ، وأنَّ مَن قرَأَ القُرآنَ فلَهُ بكلِّ حرفٍ حَسَنةٌ، سواءٌ قرَأَه للحفْظِ أو التَّعبُّدِ، أو للتَّعليمِ أو التَّعلُّمِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، رقم (٢٩١٠)، من حديث

﴿وَالمُستَغفِرِينَ بِالأَسحَارِ﴾

أى يتهجدون بالليلِ ثم
يستغفرون خوفا من
تقصيرهم فى تهجدهم

رحم الله حالنا!!

١٧٠/١ @alforiih

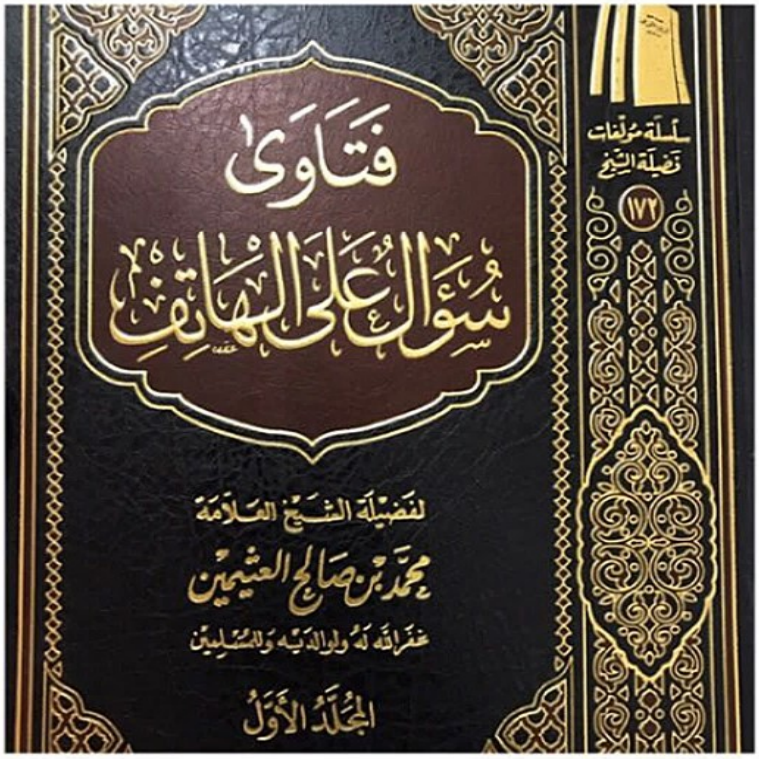

(٢٨٢) السُّؤالُ: يقولُ الله تَعالَى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧] فأيُّهما أفضَلُ في وَقتِ السَّحرِ: الصَّلاةُ أو الاستغفارُ؟ وما وَقتُ الاستِغفارِ؟

الجَوابُ: هذه الآيةُ نزلت في قومٍ يَتهَجَّدون ويُصلونَ، فإذا كان في آخِرِ الوَقتِ وَقَفوا واستَغفروا الله تَعالَى عن خَللٍ يَكونُ في التهجُّدِ، ولتَقرَأ قَولَ الله تَعالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧-١٨] حتَّى يَتبيَّن المعنى، أن هؤلاءِ يَقومون اللَّيلَ وفي آخِرِه يَقومون يَستَغفِرون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَوفًا من تَقصيرٍ في هذا التهجُّدِ، أسألُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَجعَلنا منهم.

كيفية النهي عن المنكر إذا كان علنًا

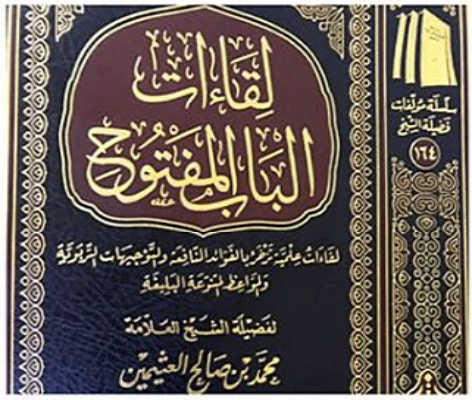

@alforiih

٦- كيفيةُ النَّهي عن المُنكرِ إذا كانَ علنًا:

السُّؤال: إذَا كان المُنكَرُ علانِيَةً، فهل يُنكَرُ علانِيَةً؟ وَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ يُجَاهِرُ بالفِسْقِ ويَدْعُو إلى الفُسوقِ، والمَعَاصِي، فهل يَحُذِّرُ منه النَّاسَ حَتَّى يَحْذَرُوا مِنْ شَرِّهِ؟

الجَوابُ: المُنْكَرُ إذَا أُعلِنَ فيَجِبُ إنْكَارُه عَلَنًا، لكِنْ هَلْ يَجِبُ تَعيينُ الشَّخْصِ القَائِمِ به؟ هذا يُنْظَرُ فِيه إلَى المَصْلَحَةِ، إن اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ أن يُعَيَّنَ الشَّخْصُ مِنْ أَجْلِ أنْ يَرْتَدِعَ عَمَّا هُو عَلَيْهِ مِنَ المُنْكَرِ، فليُذْكَرْ بِعَيْنِهِ، وَإِذَا كَانَتْ المَصْلَحَةُ تَقْتَضِي أَنْ يُعَمَّمَ القولُ، وأن يقال: يُوجَدُ مَنَ النَّاسِ مَن يَفْعَلُ كَذَا، أَوْ مَا بالُ أقوامٍ يَفْعَلُونَ كذا، أَوْ مَا شَابَه ذَلِك، فَهُو أَحْسَنُ.

فالمهمُّ أن المُنْكَرَ إذا أُعْلِنَ، يَجِبُ إنْكَارُهُ عَلَنًا، لكِنَّ تَعْيِينَ الفَاعِلِ يُنْظَرُ فِيه إلَى المَصْلَحَةِ، أما التَّحْذِيرُ مِنْ هَذَا الفاعِلِ سرًّا خَوْفًا مِنْ أَنْ يُفْتَتَنَ بِه النَّاسُ فهذا واجبٌ.

ما صحة حديث نهى المرأة أن تضع ثيابها في غير بيتها

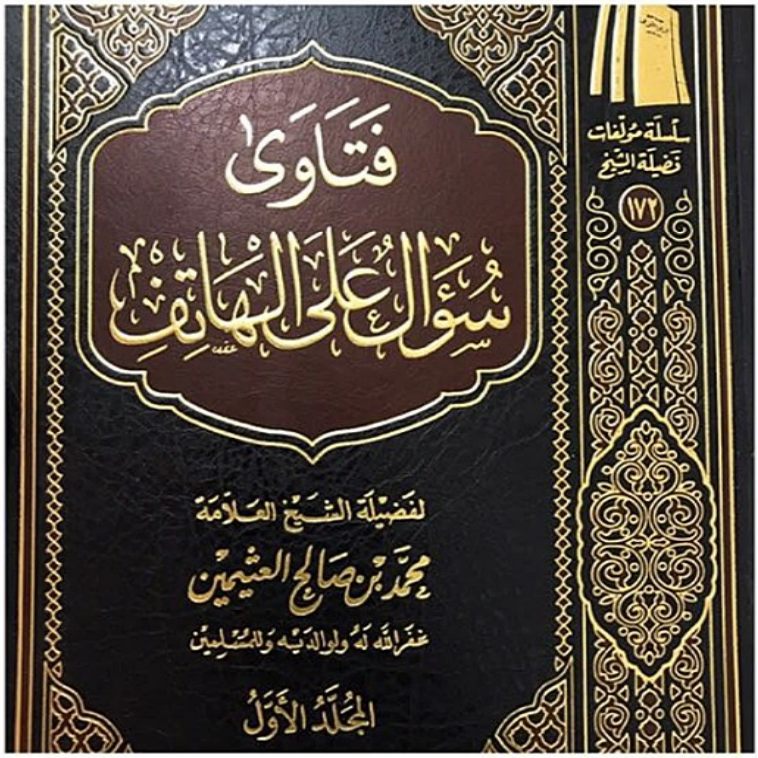

٢٤١/١

@alforiih

(٣٩٦) **السُّؤَالُ**: وردَ حديثٌ في تحريمِ أنْ تضَعَ المرأةُ ثيابَها في غيرِ بيتِها، فما صِحَّتُه؟ وما معناه؟

الجَوَابُ: «مَنْ خلَعَتْ ثوْبَها في غيرِ بيتِها هَتكَتِ السِّتْرَ بينها وبين اللهِ»[٢]، وهذا حديثٌ ضعيفٌ، لكنِ المرأةُ لا يجوزُ لها أنْ تخلَعَ ثيابَها في بيتٍ أمامَ النَّاسِ، وهذا شيءٌ معلومٌ أنَّه حرامٌ، وأمَّا إذا دخلَتِ الحمَّامَ -مثلًا- في بيتٍ غيرِ بيتِها، وخلعَتْ ثيابَها؛ مِن أجْلِ أنْ تتسبَّحَ، فلا حرَجَ.

(١) أخرجه

الجمع بين الحديثين فى حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن

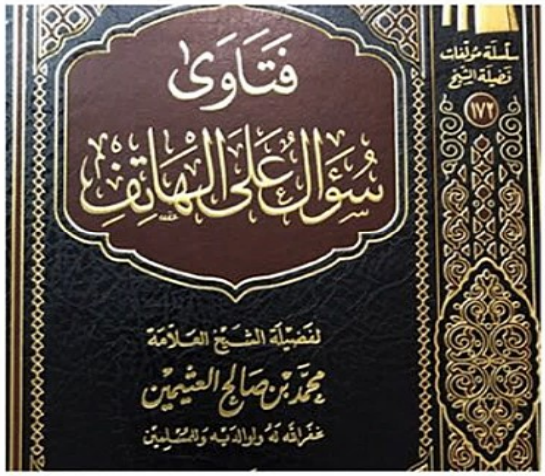

@alforiih ٢٣٠/١

(٣٧٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: أنا مُعلِّمةُ قرآنٍ، وفي الحديثِ أنَّه خيرُ الأجرِ ما أُخذ على تعليمِ القُرآنِ[١]. وفي حديثٍ آخرَ عنِ الرَّسولِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ القُرآنِ قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»[٢]، فما الجمعُ بينهما؟ وبماذا تنصحونني؛ هل آخُذُ أجرًا أو لا؟ علمًا بأنَّني أُنفِقُ الأجرَ على المساكينِ.

الجَوَابُ: الجمعُ بينهما أنَّه إذا تَعَيَّنَ تعليمُ القُرآنِ حَرُمَ أخذُ الأُجرةِ عليه، وإذا لم يَتَعَيَّنْ جاز أخذُ الأجرةِ عليه؛ قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

فإذا كان اللهُ قد أَغناها فأجرُ الآخرةِ خيرٌ، وإن كانَتْ محتاجةً فلا حَرَجَ أنْ تأخذَ الأجرَ.

وردًّا على قولِها: إنَّها تُنفِقُ الأجرَ على المساكينِ نقولُ: الأفضلُ لها أنْ تُعلِّمَ بدونِ أجرٍ مادام اللهُ قد أغناها بنفسِها.

حكم دفع الزكاة لقضاء الدّين عن المعسر دون علمه

٦١/٣

@alforiih

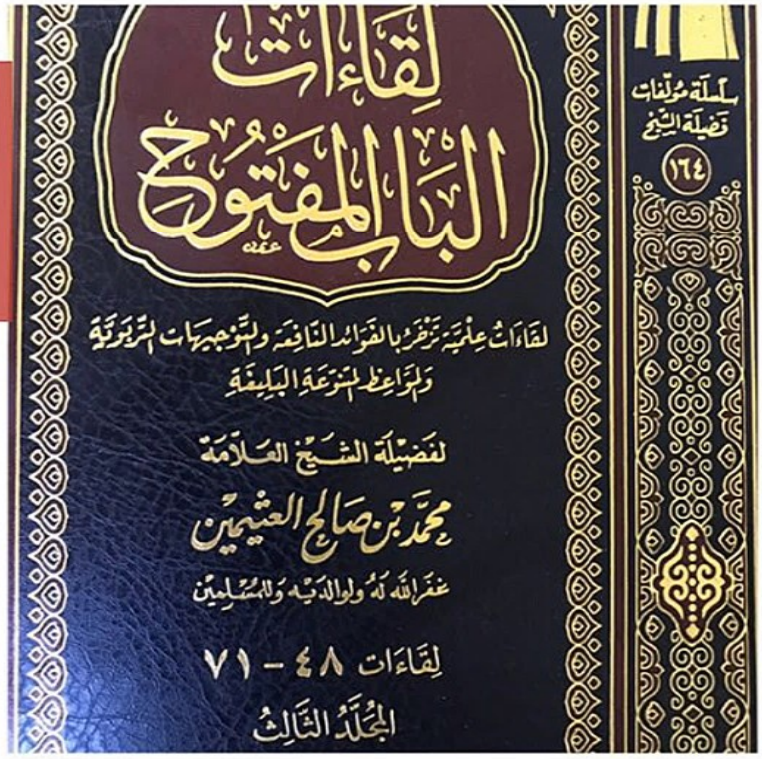

هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الفقيرَ الذي تُريد القضاءَ عنه رجلٌ دَيِّنٌ يُحِبُّ إبراءَ ذِمَّتِه، وأنك إذا أعطيتَه، فسوف يَذْهَبُ إِلَى صاحبه ويُوَفِّيه، فأَعْطِه؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أجبرُ لِخَاطِرِه، وَأَبْعَدُ مِنَ الخَجَل، وأَسْلَمُ مِنَ الرِّيَاءِ الَّذِي قَدْ يُصيب الإنسانَ، فكونُك تُعطي المَدِينَ في هَذِهِ الحالِ أَوْلى.

أَمَّا إِذَا خَشِيتَ أَنْ يَكُونَ المَدِينُ عابثًا، ولو أعطيتَه، فلَن يُوَفي به دِيْنَه، ولَذَهَبَ يَلعبُ بِهَا، أَوْ يشتري كَمالِيَّاتٍ، أَوْ غَيْرَهَا، فلا تُعْطِه إياها، لكنِ اذْهَبْ إِلَى صاحبه الَّذِي يَطْلُبُهُ، ووَفِّهِ حَقَّهُ.

صحة الحديث الوارد
فى فضل تلاوة سورة
الإخلاص عشرا

٢٣٨/١

@alforiih

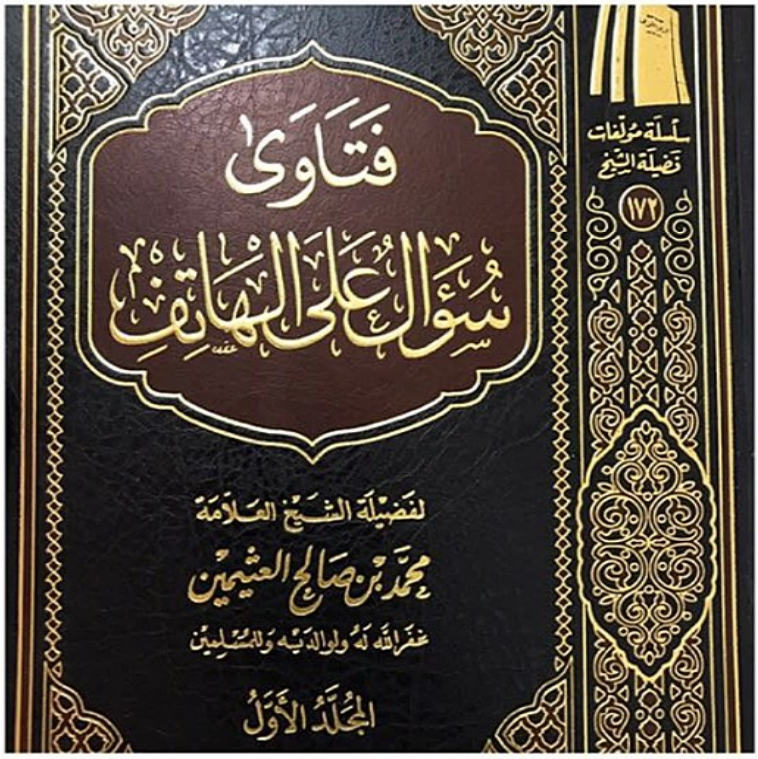

(٣٨٩) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ حديثِ مَن قرَأ سورةَ الإخلاصِ عشْرَ مرَّاتٍ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ[١]؟

الجَوابُ: هذا ليسَ بصحيحٍ، لكنَّ قراءةَ سورةِ الإخلاصِ فيها فضلٌ؛ فإنَّ سورةَ الإخلاصِ تَعدِلُ ثُلُثَ القرآنِ؛ كما ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّمَ[٢].

دَيْن الصندوق العقاري تبرأ منه ذمة الميت وينتقل للورثة لأنه متعلق بالعقار لا بالميت.

@alforiih

١٩٦/٣

ثالثًا: دَيْنُ صُندوقِ التَّنْمِيَةِ العَقارِيَّةِ، فأَنْتَ تَعْرِفُ أنه مُؤَجَّلٌ مُقَسَّطٌ، فتَدْفَعُهُ على حسابِ أقساطِهِ، والمَيِّتُ بَرِيءٌ منه، إلا ما كانَ مِنَ الأقساطِ الَّتي حَلَّتْ قَبْلَ موتِهِ، ولم يُسَدِّدْهَا، فأما الَّتي لم تَحِلَّ إلا بعدَ وفاةِ المَيِّتِ، فالمَيِّتُ منها بَرِيءٌ؛ لأنها مُتَعَلِّقَةٌ بنفسِ العَقارِ، والعَقارُ انتَقَلَ منه إلى مِلكِ الوَرَثَةِ، فهم المُطَالَبُونَ بذلك، ولا تُسَدَّدُ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأن عندهم ما يُمْكِنُ أن تُسَدَّدَ مِنْهُ.

أما هؤلاء الذين دَفَعُوا لكَ الزَّكاةَ للأيتام فَهُمْ لم تَبْرَأْ ذِمَّتُهُمْ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الزَّكاةَ لأصنافٍ ثَمانِية ليس منها الأيتامُ، وقد قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فنحن لَسْنَا أَعْلَمَ ولا أَحْكَمَ منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومَنْ أَدَّى الزَّكاةَ لغَيْرِ أصنافِهَا فهو كَمَنْ صَلَّى الصَّلاة قَبْلَ وقتِهَا لا تُقْبَلُ مِنْهُ، ولا تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ، ويحاسَبُ عليها يومَ القِيامَةِ حسابَ مَنْ لم يُزَكِّ.

من سافر لثلاثة أيام فأكثر
هل يترخص برخص المسافر
فيفطر لو كان صائما؟

٦٥/٣

@alforiih

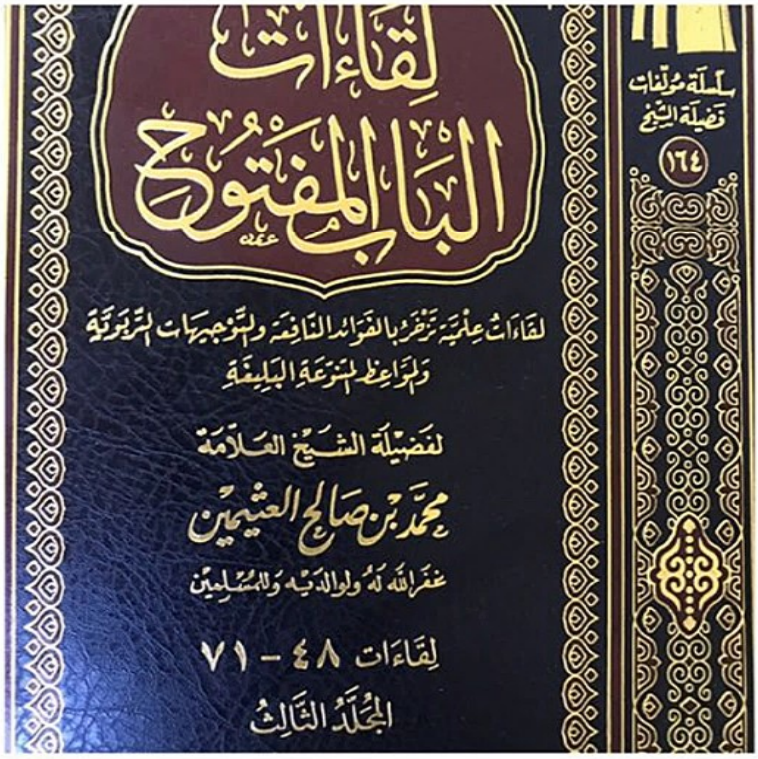

السُّؤَال: إذا كنتُ مسافرًا، ومَكَثْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فهل يَحِقُّ لِي أَنْ أُفْطِرَ في السَّفَرِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كنتَ مسافرًا، فَيَحِقُّ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ في أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَفي البَلَدِ الَّتِي مَكَثْتَ فِيهَا، فمثلًا: لو ذهبتُ إِلَى مَكَّةَ للعُمرة خمسةَ أَيْامٍ، أَوْ ستةَ أَيْامٍ، فإني أُفْطِرُ في مكةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فتح مَكَّةَ في السَّنَة الثَّامِنةِ مِنَ الهِجْرَةِ، في ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، أو عِشرين مِنْ شَهْرِ رمضانَ، وبَقِيَ مُفْطِرًا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، ولم يَصُمْ، بَلْ كَانَ يأكل ويَشْرَبُ ويَقْصُرُ الصَّلاة، فَلَكَ أَنْ تُفْطِر في مكةَ أثناءَ السَّفَرِ، حتى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ في الصومِ مَشَقَّة، لكنِ الأفضلُ أَنْ تَصُومَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ عليكَ.

ماذا يفعل الإمام أو المأموم إذا نسي الفاتحة؟

alforiih@ ١٣/٣

السُّؤَال: إِذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ رُكْنًا من أَرْكَانِ الصَّلاة، لا تصِح الصلاة إِلَّا بِهِ، فَمَا الحَكَمُ في إِمَامٍ أَوْ مأمومٍ نَسِيَ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ؟

الجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ وَجِيهٌ؛ فالفاتِحَةُ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلاة إِلَّا بِهَا في كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِذَا نَسِيَهَا الإِمَامُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ صَارَتْ الثَّانِيةُ هِيَ الأُولَى في حَقِّهِ، وَعلى هَذَا إِذَا سَلَّمَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى عِوَضًا عَن الركعةِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الفَاتِحَةَ، أَمَّا المَأْمُومُ فَإِنَّهُ لَا يُتَابِعَهُ في هَذِهِ الرَّكعَةِ الَّتِي عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، لَكِنْ يَجْلِسُ للتَّشَهُّدِ وَيَنْتَظِرُ، حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَ إِمَامِهِ.

أَمَا بِالنِّسْبَةِ للمأموم إِذَا تَرَكَهَا فَمَنْ قَالَ: إِنَّ المَأْمُومَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ أَنَّه لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَن قَالَ: إِنَّهَا رُكْنٌ في حَقِّهِ، فَهُوَ كالإمام، فَإِذَا تَرَكَهَا يَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ برَكْعَةٍ، إِلَّا إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ جَاءَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا، فَفي هَذِهِ الحَالِ تَسْقُطُ عَنْهُ -أَيْ: عَن المَأْمُومِ- في الركعةِ الأُولَى.

يجوز دخول الكافر للمسجد لحاجة

٧٤/٣

@alforiih

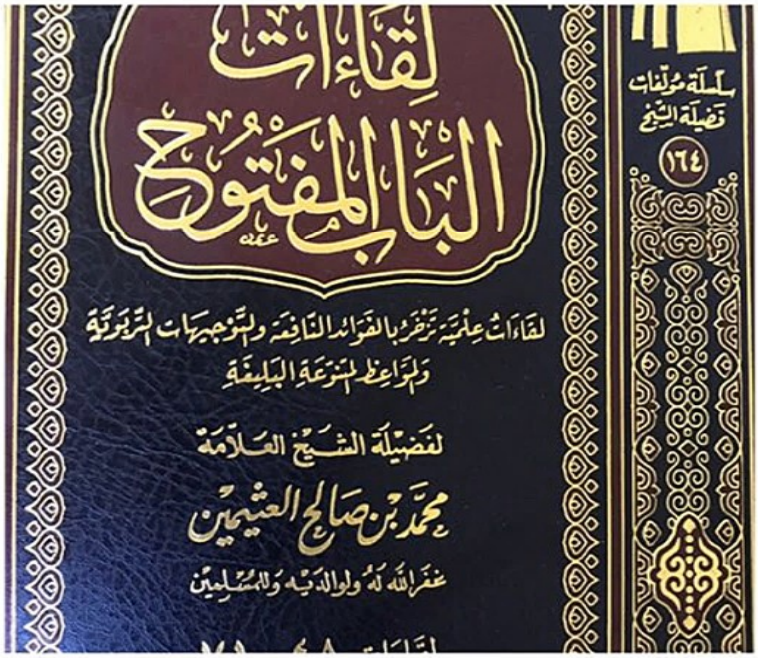

السُّؤَال: بِالنِّسْبَةِ لدُخُولِ الكفارِ المسجِدَ لإصلاحِ بعضِ الأُمُور، كالبَرَّادَاتِ مَثلًا داخلَ المسجد؟

الجَوَابُ: نَعم، لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الكافرُ المسجدَ لإصلاحِ محتوياتِه، لكن يجبُ التَّحَرُّزُ منه، بمعنى: أننا لَا يَنْبَغِي أن نَثِقَ بِهِ في أنه يُحْكِمُ العَمَل، ربما لَا يُحْكِمُ العَمَل، فلهذا لا بُدَّ مِن التَّحَرُّزِ، بِأَنْ يَكُونَ عليه مُشْرِفٌ مِنَ المُسْلِمِينَ الناصحين، فهو ليسَ نَجِسًا نجاسَةً حِسِّيَّةً، بَلْ هُوَ نَجِسٌ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً، وَلِهَذَا لَوْ مَسَّ يَدَكَ وَهُوَ رَطِبٌ لا تَنْجَسُ يَدُك؛ إذن لَا حَرَجَ مِن دُخوله -كما قُلْتُ لَكَ- لِمَصْلَحَةٍ المسجِدَ، أَمَّا أَنْ يَدْخُلَ لِيَمْكُثَ في المَسْجِدِ فلا.

رطوبة المرأة لا تنقض الوضوء

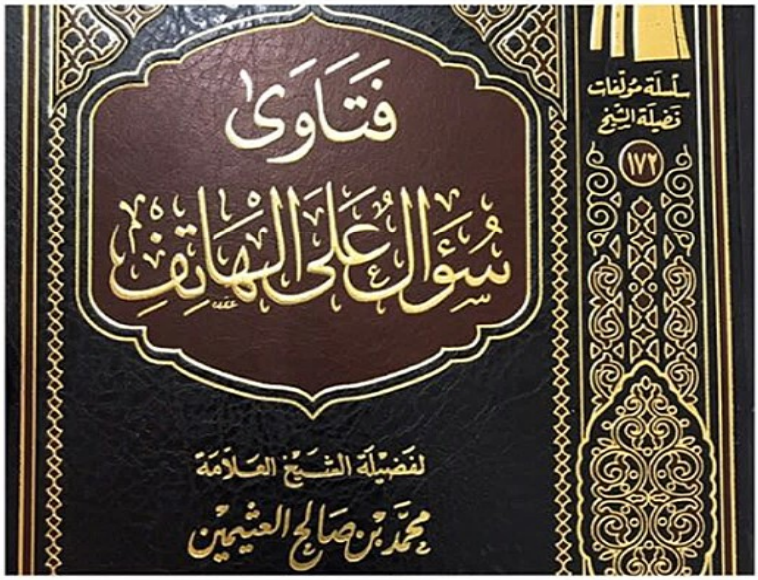

٢٧٨/١

@alforiih

(٤٩٥) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبةِ للرطوباتِ الَّتي مَعَ المرأَةِ باستِمْرارٍ، هل هي نَجِسَةٌ؟ وهل تتوضَّأُ المرأةُ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ؟

الجَوابُ: لَيْسَتْ نَجِسَةً ولا يلزمُها أنْ تتوضَّأ لكُلِّ صلاةٍ، هذا هو القولُ الرَّاجِحُ مِنْ أقوالِ العُلماءِ، وفيها خِلافٌ، لكن هذا ما ظَهَر لنا أخيرًا؛ لأنَّ هذا الأمْرَ يعتري كُلَّ امرأَةٍ غالبًا، ولَوْ كانَ يَلْزَمُها الوُضوءُ لتبيَّن في السُّنَّةِ، ولو كان نَجِسًا كذلك لتبيَّنَ في السُّنَّةِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ في إلزامِنا المرأةَ بالوضوءِ مَشَقَّةً كَبيرَةً، وكذلك إلزامُنا إيَّاها بغَسْلِ ما أصابَ هذا البَلَلَ مِن الثِّيابِ والبَدَنِ.

والمشقَّةُ الكبيرَةُ لا يجوزُ إلزامُ النَّاسِ بها إلَّا بدليلٍ واضحٍ يكونُ حُجَّةً للإنسانِ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا قِيلَ له: لِمَ أَلْزَمْتَ العِبادَ بما لم يُلْزِمْهُمُ اللهُ بِهِ؟

يجوز عند الوضوء الاكتفاء بوضع القدم تحت الصنبور من دون ذلك إذا تيقن وصول الماء.

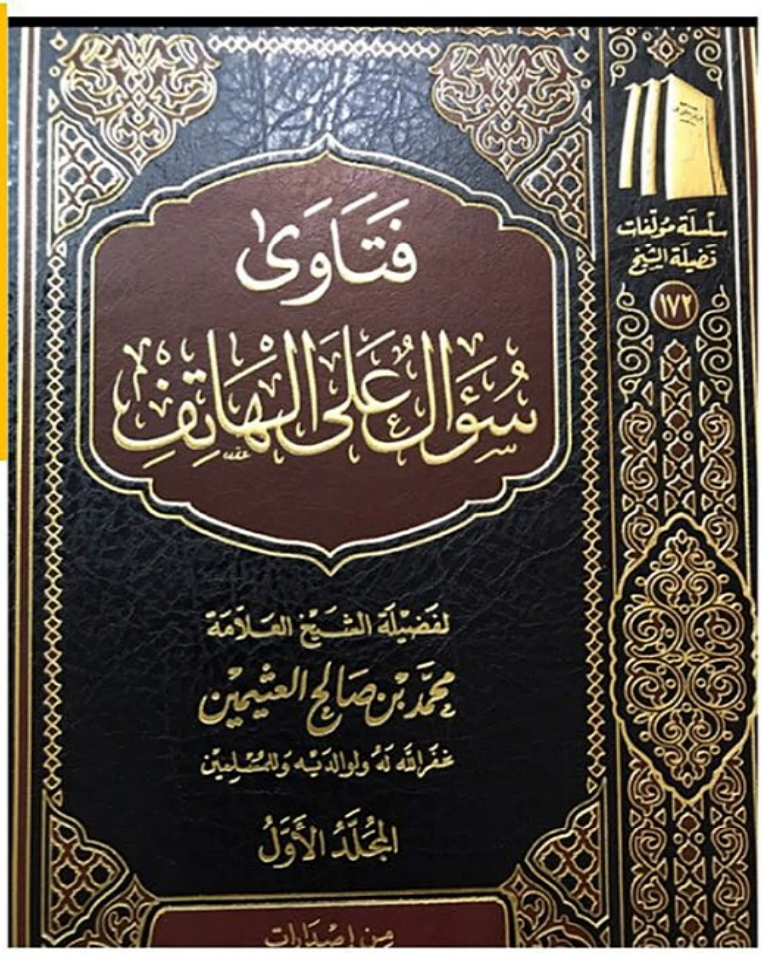

٢٨٣/١

@alforiih

(٤٨٤) **السُّؤالُ**: هناك بَعضُ الأَشخاصِ في الوضوءِ يَضعُ رِجلَه تحت الماءِ، ولا يَمَسَّها بيَدِه، فما الحُكمُ في هذا؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا، إذا كان يتَأَكَّدُ أن الماءَ دَخلَ فيما بين الأَصابعِ، وكذلك فيما بينَ العَقِب والكَعبِ؛ لأنَّ التدَلُّكَ ليسَ بواجِبٍ.

إذا اختلفت فتوى عالمين
متساويين في قوة علمهما
وأمانتهما نأخذ بأيسرهما
فتوى ما لم يعرف بالتساهل

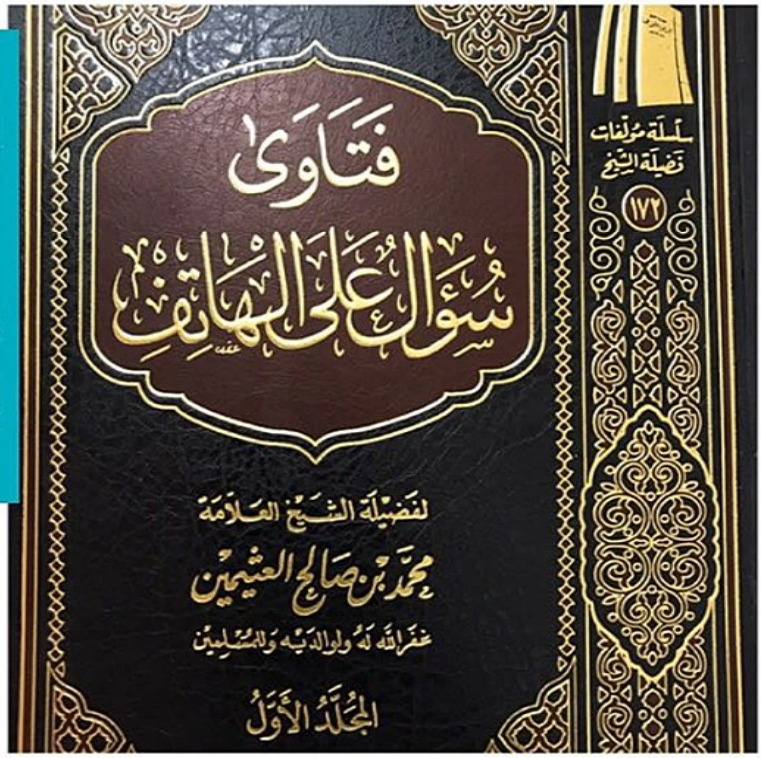

٢٦٥/١

@alforiih

(٤٣٧) السُّؤَالُ: إذا كان هناك أكثرُ من فتوَى لعلماء مَوثوقينَ، فبأيِّ فتوَى يأخُذ المسلِمُ؟

الجَوَابُ: يأخُذ بما يَرَى أنَّه أقربُ إلى الصَّوابِ؛ لكثرةِ عِلمِه وقوَّةِ أمانتِه، فإنْ تَساوَى عنده العالمانِ، أو جهل حالهما فلْيأخذْ بالأيسرِ من أقوالهما إذا لم يُعرَفْ صاحبُه بالتساهُلِ.

الفازلين لا يمنع وصول الماء إلا أن يكون جامدا

٢٨١/١

@alforiih

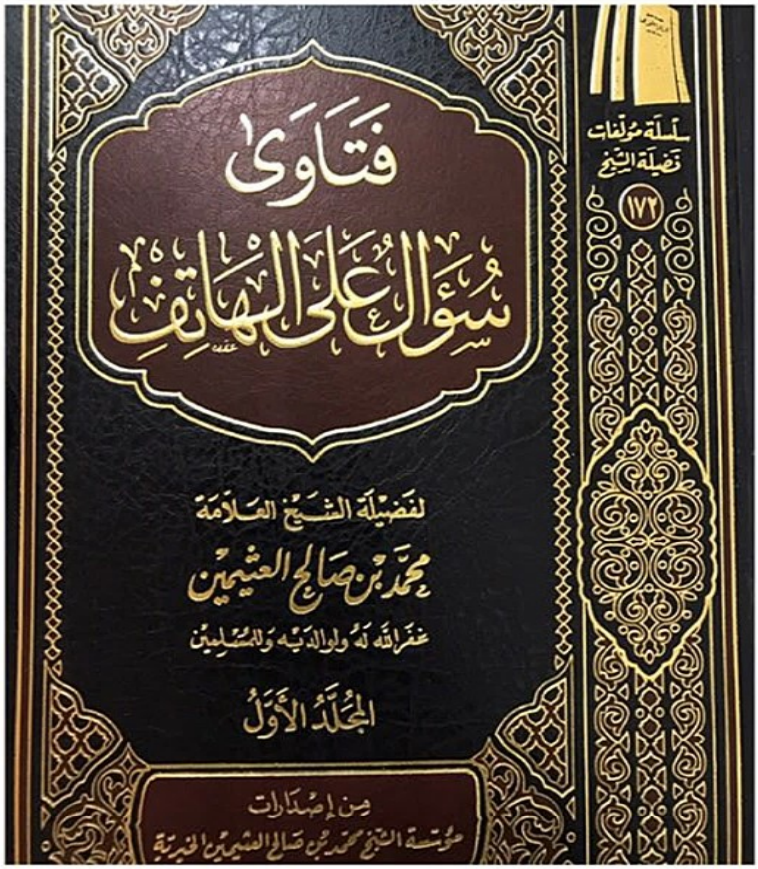

(٤٧٧) **السُّؤالُ**: هل يَمنَعُ (الفازلين) الوُضوءَ؟

الجَوابُ: إذا كان جامِدًا له طَبقةٌ فإنه يَمنَعُ وُصولَ الماءِ، فلا بُدَّ أن يُمسَحَ ويُزالَ عند الوُضوءِ، وأمَّا إذا لم يَكُن له طَبقةٌ فإنَّه لا يَمنَعُ وُصولَ الماءِ.

دَيْن الصندوق العقارى المتبقى تبرأ منه ذمة الميت وينتقل للورثة لأنه متعلق بالعقار لا بالميت.

@alforiih

١٩٦/٣

ثالثًا: دَيْنُ صُندوقِ التَّنْمِيَةِ العَقارِيَّةِ، فأَنْتَ تَعْرِفُ أنه مُؤَجَّلٌ مُقَسَّطٌ، فتَدْفَعُهُ على حسابِ أقساطِهِ، والمَيِّتُ بَرِيءٌ منه، إلا ما كانَ مِنَ الأقساطِ الَّتي حَلَّتْ قَبْلَ موتِهِ، ولم يُسَدِّدْهَا، فأما الَّتي لم تَحِلَّ إلا بعدَ وفاةِ المَيِّتِ، فالمَيِّتُ منها بَرِيءٌ؛ لأنها مُتَعَلِّقَةٌ بنفسِ العَقارِ، والعَقارُ انتَقَلَ منه إلى مِلكِ الوَرَثَةِ، فهم المُطَالَبُونَ بذلك، ولا تُسَدَّدُ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأن عندهم ما يُمْكِنُ أن تُسَدَّدَ مِنْهُ.

أما هؤلاء الذين دَفَعُوا لكَ الزَّكَاةَ للأيتام فَهُمْ لم تَبْرَأْ ذِمَّتُهُمْ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الزَّكاةَ لأصنافٍ ثَمانِية ليس منها الأيتامُ، وقد قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، فنحن لَسْنَا أَعْلَمَ ولا أَحْكَمَ منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ لغَيْرِ أصنافِهَا فهو كَمَنْ صَلَّى الصَّلاة قَبْلَ وقتِهَا لا تُقْبَلُ مِنْهُ، ولا تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ، ويحاسَبُ عليها يومَ القِيامَةِ حسابَ مَنْ لم يُزَكِّ.

هل يجوز دفع الزكاة للخادمة؟

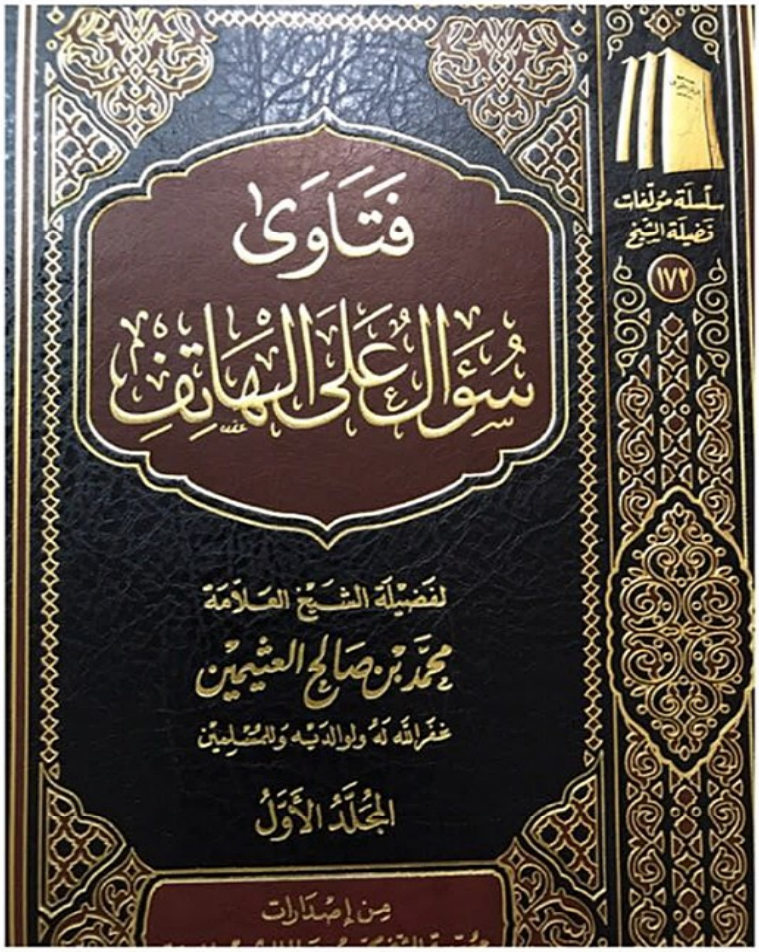

٧١٠/١

@alforiih

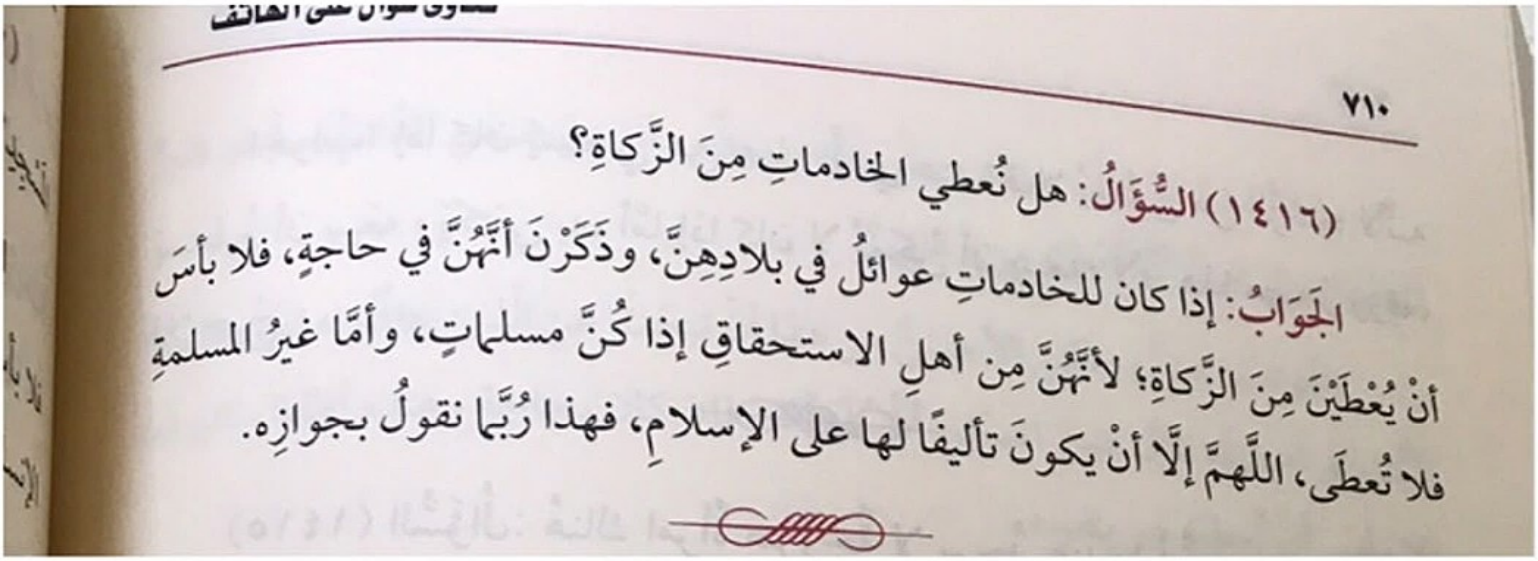

٧١٠

(١٤١٦) السُّؤَالُ: هل نُعطي الخادماتِ مِنَ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: إذا كان للخادماتِ عوائلُ في بلادِهِنَّ، وذَكَرْنَ أنَّهُنَّ في حاجةٍ، فلا بأسَ أنْ يُعْطَيْنَ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأنَّهُنَّ مِن أهلِ الاستحقاقِ إذا كُنَّ مسلماتٍ، وأمَّا غيرُ المسلمةِ فلا تُعطَى، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ تأليفًا لها على الإسلامِ، فهذا رُبَّما نقولُ بجوازِه.

عظم شأن ترك صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس

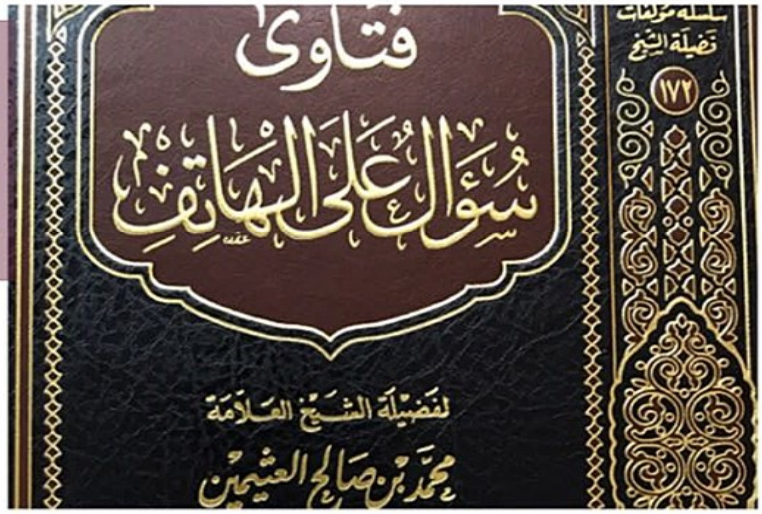

١٦٥/١

@alforiih

(٦٨٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ تأخيرِ صلاةِ الفَجرِ حتَّى طلوعِ الشَّمسِ؟

الجَوَابُ: تأخيرُ صلاةِ الفَجرِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ حرامٌ، والواجبُ على الإنسانِ أنْ يستيقظَ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ الفَجرِ، ويُصلِّيَ مع الجماعةِ، ومَن أخَّرَ الصَّلاةَ حتَّى خرج وقتُها بلا عُذْرٍ فلا صلاةَ له، حتَّى لو صلَّى ألفَ مرَّةٍ لم يقبَلْها اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]؛ يَعني: في وقتٍ مُحَدَّدٍ، ويقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مَن عمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ**»(١)؛ أي: مردودٌ عليه.

لا ينتقض وضوء المرأة بمسها عورة طفلها عند تنظيفه

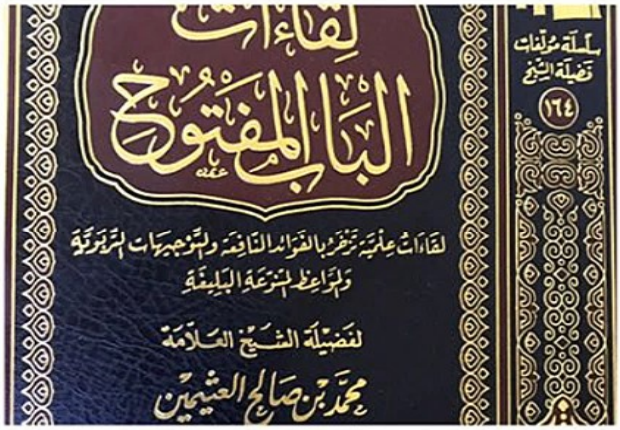

٢٩٥-٢٩٦/١

@alforiih

الجَوَابُ: لا ينقضُ الوضوءَ، أي أنه إذا طهَّرتِ المرأة طِفلَها ومسَّتْ عورتَه فإن وُضُوءَها لا يَنتقِضُ؛ لأن مسَّ الفرجِ إنما يَنقُضُ إذا كان المسُّ بشهوةٍ، فأما إذا كان المسُّ بغيرِ شهوةٍ فإنَّه لا يجبُ الوضوءُ منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ عن الرَّجلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَعَلَيْهِ الوُضُوءُ؟ قال: «لَا، إِنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[1]، وفي حديثٍ آخرَ: «مَنْ مَسَّ

ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]، فالجمعُ بينهما أنَّ مَن مَسَّ ذَكَرَه على أنه بَضْعَةٌ منه -أي: عُضوٌ من أعضائِه- لا تتحرَّكُ شهوتُه بمسِّه؛ فلا وضوءَ عليه، وأما إذا مسَّه لشهوةٍ فقدِ انفردَ هذا العضوُ بتعلُّقِ الشَّهوةِ به، فيَنتقِضُ الوضوءُ. وهذا هو أرجحُ الأقوالِ في هذه المسألةِ.

هل الوتر من أسماء الله؟

٣٨١/٣

@alforiih

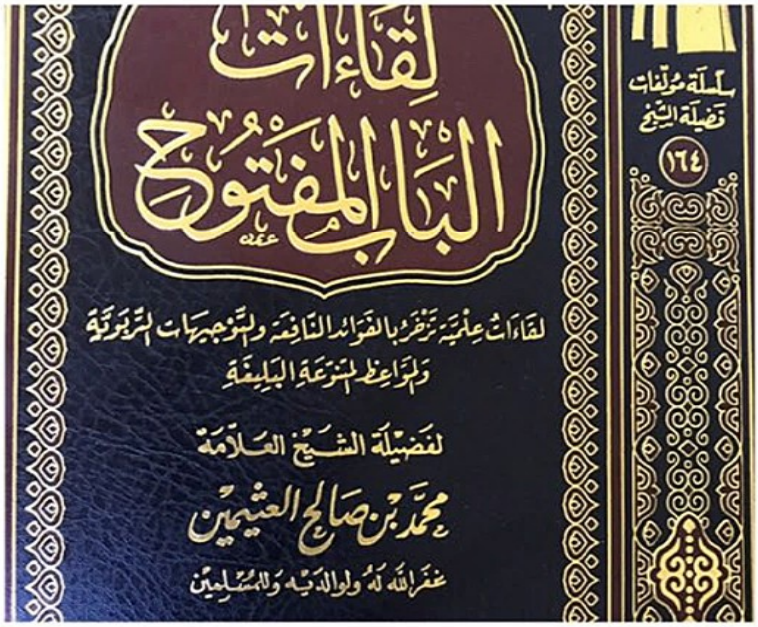

السُّؤَال: قالَ الرَّسولُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[١]، فهل هَذَا اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ أم صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ؟

الجَوَابُ: يُحْتَمَلُ أن يكونَ اسْمًا مِنْ أسماءِ الله، ويُحْتَمَلُ ألا يكون؛ لأن بعضَ العُلَماءِ ذَكَرَ قاعِدَةً، قال: ما جَاءَ مُعَرَّفًا بأَلْ فَهُو مِنْ أسماءِ اللهِ، ومَا لَمْ يَأْتِ مُعَرَّفًا فهو صِفَةٌ مِنْ صفاتِ اللهِ، وبعضُ العُلَماءِ يقولُ: كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صفاتِ اللهِ وَصَفَ الرَّسولُ بها رَبَّهُ فإنَّهَا اسْمٌ وعلى هذا يَتَنَزَّلُ الجَوابُ؛ إن قُلْنَا بأنَّ أسماءَ اللهِ هِيَ المَقْرُونَةُ بأَلْ، فالوِتْرُ لا أَعْلَمُهُ جاءَ مَقْرُونًا بأل، وإن قُلْنَا: كُلُّ ما أَثْبَتَهُ اللهُ لنَفْسِهِ أو أَثْبَتَهُ له الرَّسُولُ سواء بأَلْ أو بِغَيْرِ أَلْ فَهُو اسمٌ، قُلْنَا: إنَّ الوِتْرَ مِنْ أسماءِ اللهِ واللهُ أعلم.

من تعظيم القرآن تناوله وأخذه ووضعه باليد اليمنى

@alforiih

٣/٣٨١-٣٨٢

السُّؤال: أكثرُ المُصَلِّينَ في المَسَاجِدِ إذا أرَادَ أنْ يَتْلُوَ القرآنَ تناولَ المُصْحَفَ بِيَدِهِ اليُسْرى، وقد رَأَيْتُ أحدَ المَشَايخ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِرارًا، فهل في ذلك حَرَجٌ أمْ لا؟

الجَوَابُ: الذي أَرَى أن مَنْ تَمام تَعْظِيمِ المُصْحَفِ أن تَتَنَاولَهُ بيدِكَ اليُمْنَى، وأنْ تَضَعَهُ في مكانه بيدِكَ اليُمْنَى؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- كان يُعْجِبُهُ التَّيَامُنَ في جميعِ شُؤونِهِ[1]؛ ولأنه أَمَرَ أن نَأْخُذَ بأيماننا وأن نَعْطِيَ بِأَيْمَانِنَا[2].

والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: اليُسْرَى تُقَدَّمُ للأَذَى واليُمْنَى لِمَا سِواهُ، فالذي يريدُ أن يَتَنَاوَلَ شيئًا خَبِيثًا أو نَجِسًا فبالْيُسْرَى.

وأما المُصْحَفُ فلا شَكَّ أن مِنْ تَعْظِيمِهِ أن تَتَنَاوَلَهُ باليُمْنَى أخْذًا ورَدًّا وإعْطاءً.

ولو أنك إذَا رَأَيْتَ أحدًا يَفْعَلُ هذا تَقُولُ لَهُ: يا أخِي! لو أنَّكَ تُرِيدُ أن تُعْطِيَ رجلًا حاجَةً، أو تَتَنَاوَلَ منه حَاجَةً، فأي اليَدَيْنِ تُقَدِّمُ؟ سيقول لك: أُقَدِّمُ اليُمْنَى. إذنْ: كلامُ الله أحَقُّ أن يُعَظَّمَ.

حكم مد التكبير فى الأذان فى قول المؤذن: الله أكبر

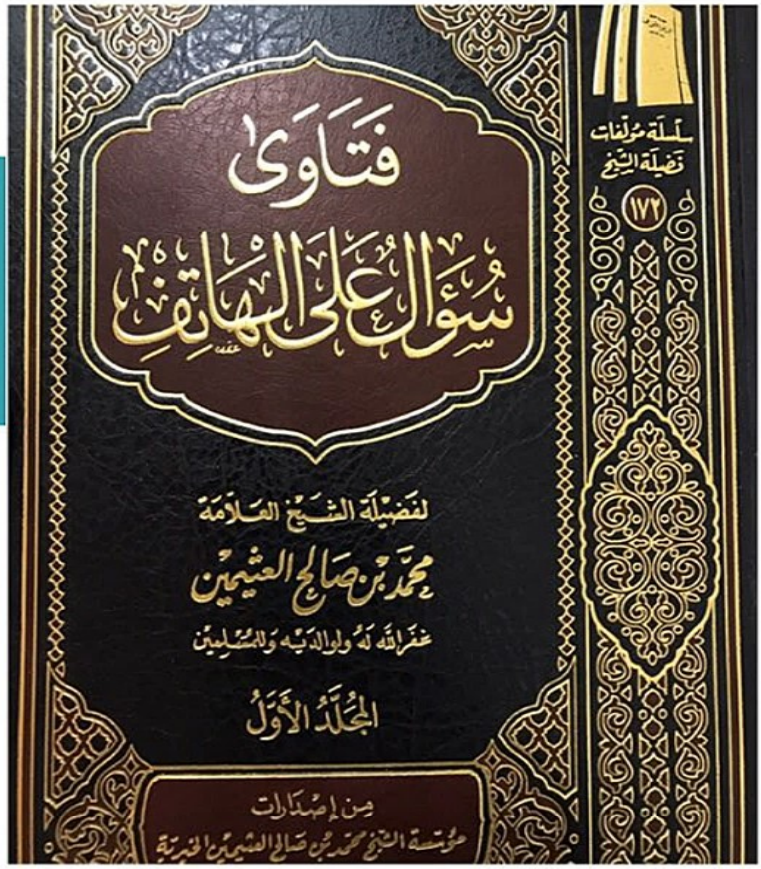

٣٥٢/١

@alforiih

(٦٥٤) السُّؤَالُ: ما حُكمُ مدِّ التَّكبيرِ في الأذانِ في: اللهُ أكبرُ؟

الجَوَابُ: إذا مدَّ الباءَ وقال: (الله أكبار) فإنَّه لا يَصِحُّ الأذانُ، أو مدَّ الهمزةَ: (آلله أكبرُ) فلا يَصِحُّ أذانُه أيضًا، أما إذا مدَّ لفظَ الجلالةِ فهذا لا يُبطِلُ الأذانَ؛ لأنَّ أصلَ المدِّ في (الله) جائزٌ، فإذا زاد فإنَّه لا يَبطُل أذانُه.

أخذ مال الانتداب على العمل بهذه الطريقة محرم.

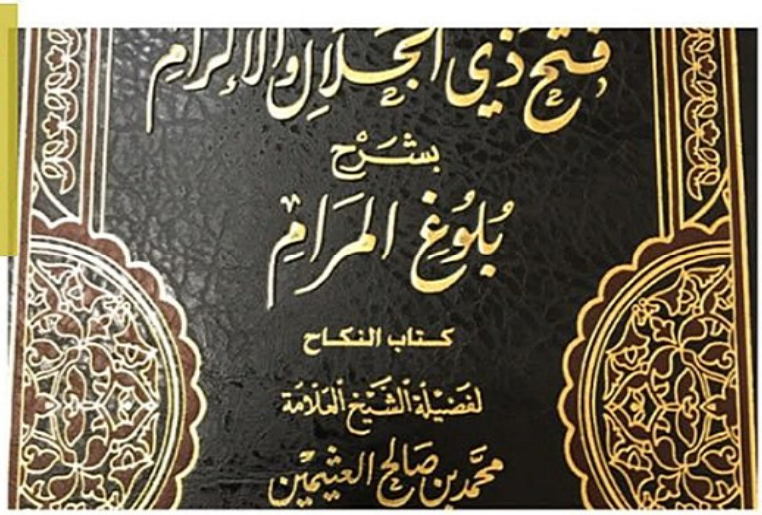

١٤٢/١٤

@alforiih

المسلمين، فكيف بمَن نهَب أموالا كثيرةً؟! وبه نعرف أن مَن أُعطي انتدابًا وهو لم يُنتدب فإنه يأكل سحتًا، وأن الذي أعطاه ذلك لم يقم بواجب الأمانة؛ لأنه مؤتمنٌ على مال الحكومة، وأن المعطي ظالم أيضًا؛ لأنه أعطاه ما لا يستحق، وجعله يأكل سحتًا؛ لأن بعض الموظفين مساكين، قد يقبلون هذا إما لحاجتهم أو لاستكثارهم من المال، لكن الذي أغراه بذلك وجعل له الانتداب هو الذي لم يقم بأمانته، وهو الذي ظلمه.

ومثل ذلك أيضًا من يخرج من عمله ويكتب له أنه فيه، أو خرج من محل عمله لمهمة وهو لم يعمل، فإن هذا حرام عليه أن يأخذه؛ لأنه بدون وجه حق، وكذلك من كتب له هذا فإنه لم يقم بواجب الأمانة من جهة ولي الأمر، فيكون ظالمًا لهذا المسكين الذي أخذَ مثل هذه المكافأة.

هل لأم الزوج حق على الزوجة؟

٣/٥٥٨-٥٥٩

@alforiih

السُّؤَال: هل لِأُمِّ الزوجِ حَقٌّ على الزوجة؟

الجَوَابُ: لَا، أُمُّ الزوجِ لَيْسَ لَهَا حَقٌّ على الزوجة؛ لكن يَكُونُ مِنَ المعروف

والإحسان، ويكون هذا مِمَّا يُوجِبُ مَوَدَّةَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِه، فتُرَاعِيها في مَصالحها، أو تَخْدُمُها في الأَمْرِ اليَسِير، وإذا أَصْبَحَتْ في الصباح تقول: صَبَّحكِ اللهُ بالخير يا فلانةُ، إمَّا يا أُمَّ فُلان، أو يا خالتي، لَا فَرْقَ، وهذا حَسَنٌ.

أَمَّا كونُه واجبًا، فلا، لأنَّ المُعَاشَرة بالمعروف تكون بين الزوج والزوجة.

تحية المسجد مقدمة على طلب العلم

٣/٦٣٦

@alforiih

٢١- تحيةُ المَسْجِدِ مُقَدَّمَةٌ على طلب العِلم:

السُّؤَال: إِذَا دخل شخصٌ المَسْجِد، ورأى حَلَقَة عِلم، فهل له أن يستمعَ إلى هذه الحَلَقَة مِن أَجْلِ الاستفادة أَمْ يُصلي تحية المَسْجِد؟

الجَوَابُ: لَا، يصلي تحيةَ المَسْجِد؛ لِأَنَّ الرَّسول ﷺ أَمَرَ الذي دَخَل وهو يخطب الناس -والخُطبة مِن أساليب التعليم- أَمَرَهُ أن يُصليَ ركعتين قَبلَ أن يجلس.

ويوجد بَعْضُ النَّاسِ يقول: إِذَا دخل أحدُكمُ المَسْجِد، يَسْتَبْدِل هَذَا بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، وَاللهُ أكبر، ويجلس، وهي تحية المَسْجِد، لكـنَّ هذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

حكم دم الصيد الذى يصيب بدن المرء

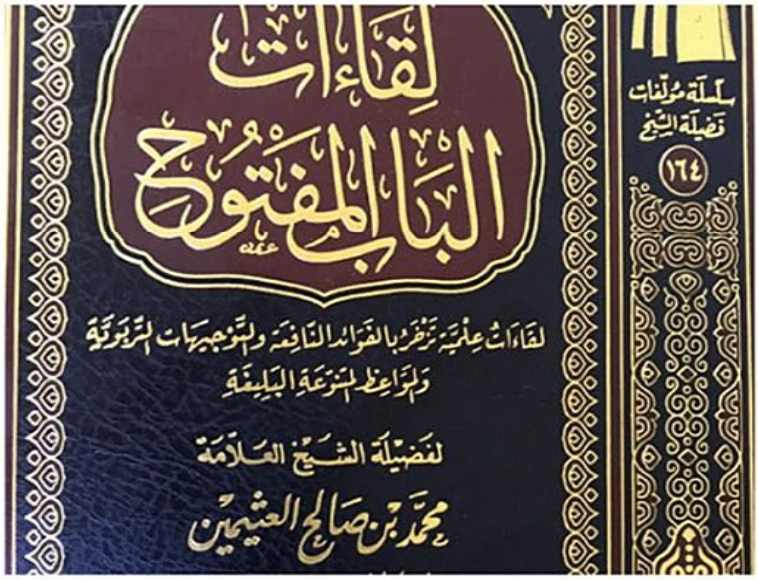

٥٨٦/٣

@alforiih

٢٢- حُكْمُ دَمِ الصَّيْدِ الذي يُصِيبُ بَدَنَ المرء:

السُّؤَال: لو رَمَيْتُ صَيدًا، وأصابني منه دمٌ عندما رميتُه فسَقَط وهو يموت، فأصابني منه وَهُوَ يَسقط، فهل هَذَا الدم يُعتبر بِمَثَابَةِ الدَّمِ المَسْفُوحِ، أَوْ أَنَّه يختلف؟

الجَوَابُ: نُعطيك قاعدةً -بارك اللهُ فيك- وهي: أَنَّ كُلَّ دَمٍ يَخْرُجُ مِنْ حَيٍّ فهو دَمٌ مَسْفُوح، قَدْ يَكُونُ طاهرًا، وَقَدْ يَكُونُ نجسًا، فإنْ خَرَج الدَّمُ مِمَّا مَيْتَتُه نَجِسَةٌ، فهو نَجِسٌ، وإنْ خَرَج مِمَّا مَيْتَتُه طاهرةٌ -كالسَّمك- فهو طاهر.

أَمَّا ما يَخْرُجُ مِنَ الدم بَعْدَ مَوْتِ المُذَكَّاة، أو موت المَصِيْدَة، فَإِنَّهُ طاهر، حَتَّى لَوْ ظَهَرَت حُمْرَتُه في القِدْرِ حالَ الطَّبْخِ، فهو طاهر.

وَإِلَى اللِّقَاءِ القادم إن شاء الله تعالى

هل يجب الأذان فى السفر ومتى يكون؟

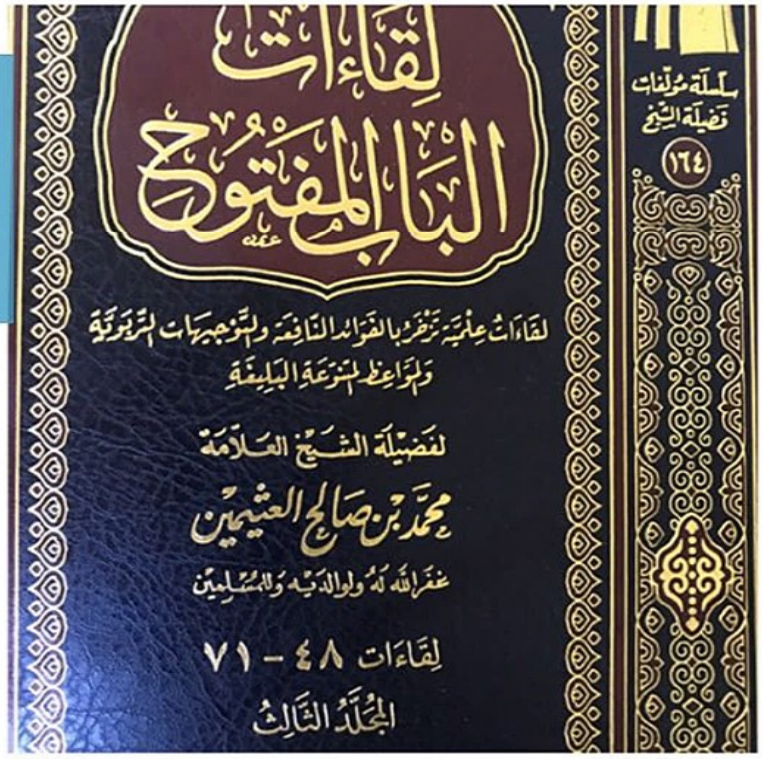

٣٨٢/٣

@alforiih

١٧- الأذانُ في السَّفَرِ:

السُّؤال: إذا كُنَّا في سَفَرٍ وفاتَ وَقْتُ الأَذانِ، فَهَلْ لنا أنْ نُؤذِّنَ للصلاةِ؟ فبَعْضُ الشبابِ يقولُ: إذَا خَرَجَ وَقْتُ الأَذَانِ فَلا تُؤَذِّنْ، فمَا رأيكُم؟

الجَوَابُ: إذا كُنْتُمْ تَسْمَعُونَ الأَذَانَ فَلا حاجَةَ أن تُؤَذِّنُوا، وإنْ كُنْتُمْ لا تَسْمَعُونَ وجَبَ عليكُمْ أن تُؤَذِّنُوا، ولكُمْ أن تُؤَذِّنُوا مَتَى أَرَدْتُمُ الصَّلاة ولو كانَ في أثناءِ الوَقْتِ.

حكم قضاء السنن الرواتب إذا فاتت

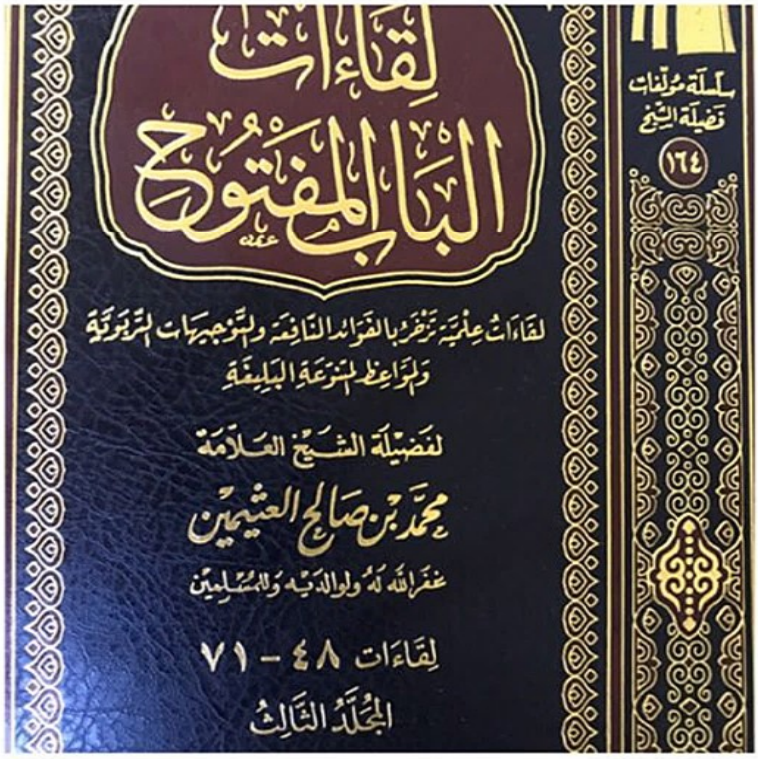

٦١٢/٣

@alforiih

٢٢- حُكْمُ قضاءِ الرواتب إذا فاتت:

السُّؤَال: هَلْ تُقضى الرواتبُ إذا ذهب وقتُها؟

الجَوَابُ: الرواتبُ إذا ذهب وقتُها نِسيانًا، أو لِنَوْمٍ، فإنها تُقْضَى، لِدُخُولها في عمومِ قولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاة فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢).

ولأن النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- حين نام عن صلاة الصُّبح حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وقام وقام الصحابة معه، فإنهم صَلَّوا الرَّاتِبَة قَبْلَ الفَريضة

زوجة الابن من الرضاعة ليست محرما للأب

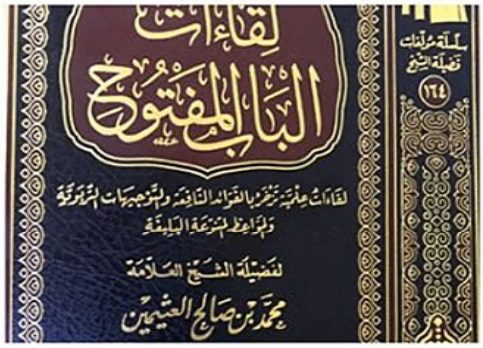

@alforiih

٦٣١/٣

الجَوَابُ: زوجةُ الابنِ مِن الرَّضَاعَة يَقُولُ بَعْضُ العُلَماء: هي كزوجةِ الابْنِ مِن النَّسَب، لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١)، ولكنِ الصحيحُ أَنَّ الأمرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وأنَّ زوجةَ الابنِ مِن الرَّضَاعِ ليست زوجة لأبيه من الرضاع، لِأَنَّ النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَلَمْ يَقُلْ: ومِن الصِّهر، ولو سأل الرَّجُل: هل أُمُّ الزوجةِ، وأبو الزوج مُحَرَّمُون بالنَّسَب، أَمْ بالمصاهرة؟ لقيل: إنهم مُحَرَّمُون بالمُصاهرة، والحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَعلى هَذَا فإنَّ أُمَّ الزوجة مِن الرَّضَاع ليست مَحْرَمًا لزوجها، وأبو الزوج مِن الرَّضَاع ليس مَحْرَمًا لزوجة ابنه.

ويؤيد ذلك أيضًا قَوْلُهُ تعالَى في المُحَرَّمَات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، وابنُ الرَّضَاع لَيْسَ مِنْ صُلْبِك.